

جامعة 20 أوت 1955-سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية التشريعية

(النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 - أنموذجا -)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

• د/ لصلح نوال

من إعداد الطلبة:

• نعوش عبد الحق

• قريرم عبد النور

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ حمادة لامية	أستاذة محاضرة -أ-	رئيسا
د/ لصلح نوال	أستاذة محاضرة -أ-	مشرفا ومقررا
د/ بوشكيوة عثمان	أستاذ محاضر -ب-	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دعاء

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

التوبة الآية 105

« النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة

بنظرة إيجابية للأشياء »

حكمة-

شكر وتقدير

الحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم له الحمد وله الفضل الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على الرسول الكريم ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. فإننا نتقدم بشكرنا وامتناننا إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع وفيما قدمته الأستاذة المشرفة، الدكتورة " لصلح نوال " لما بذلته من جهود وارشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة وتصويباتها العلمية الدقيقة، فلها منا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة. ولا يفوتنا أن نشيد بالجهود الطيبة والمساعدة الصادقة لكل الأساتذة الذين قدموا لنا يد العون في إنجاز بحثنا، ونخص بالذكر الأستاذة "حمادة لامية" فلها منا فائق التقدير والاحترام.

- ولله الحمد والشكر من قبل ومن بعد -

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى: من قال فيهما الله عز وجل : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ

وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْنَاهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ سورة الإسراء الآية 24

أمي وأبي الكريمين خفضهما الله وأطال في عمرهما.

إلى كل إخوتي وأخواتي

إلى جميع الزملاء وأصدقاء الدراسة

إلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.

-محمد النور-

إهداء

الحمد لله الذي تسبح له الرمال وتسجد له الظلال وتندك في هيبتة الجبال أشكر الله الذي بلغني

هذه الآمال أما بعد،

إلى من أعلى الله منزلتها وربط طاعتها بعبادته إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما

وصلت إليه.

الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة حفظهم الله جميعا.

أهدي هذا العمل لكل الزملاء داخل الجامعة وخارجها.

وإلى كل من شجعنا وساعدنا في انجاز بحثنا

إلى مشرفتنا الدكتورة " لصلح نوال " التي رافقتنا في انجاز بحثنا

وإلى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة.

- محمد الحق -

مقدمة

البرلمان مصطلح لاتيني Parl وتعني التعبير عن الرأي تعود جذوره إلى العصور الوسطى، ظهر في بريطانيا التي هي مهد النظام البرلماني ثم انتشر في كل بقاع العالم من بينها الجزائر، خاصة بعد التطورات السياسية والدستورية والتي شهدتها على صعيدها التاريخي لاسيما بعد استقلالها من الاستعمار الفرنسي، الذي خلف عجز للمؤسسات السياسية والدستورية مما أدى بالجزائر الى إيجاد وسيلة أخرى لتنظيمها وجعلها دولة قانونية لها قانون ونظام خاص تطبيقا لمبدأ المشروعية.

ولأن الدستور هو القانون الأساسي للدولة وركيزة المؤسسات الدستورية لجأت الجزائر لدسترة أول دستور لها وهو دستور 1963 ثم تلتها العديد من الدساتير والتعديلات المصاحبة لها وآخرها التعديل الدستوري 2020.

وقد كرسست هذه الدساتير عدة هيئات دستورية أبرزها الهيئة التشريعية (البرلمان) الذي يعد من أبرز معالم المجتمع الديمقراطي في النظام السياسي الجزائري لكونه يجسد مظاهر السلطة والسيادة الشعبية عبر انتخاب ممثليه ، غير أن المجلس النيابي لا يعمل عشوائيا وإنما يركز على إطار تنظيمي يحدد قواعد عمله ، ويعتبر بمثابة الاطار المرجعي له، وهو ما تجلى من خلال تمكين السلطة التشريعية من اعداد نظامها الداخلي الخاص بها سواء في ظل نظام الغرفة الواحدة أو عند الأخذ بنظام الغرفتين في ظل دستور 1996 المعدل ،حيث عمل هذا الأخير على تقوية السلطة التشريعية من حيث الغرف بإضافة غرفة ثانية متمثلة في مجلس الأمة ، ومن حيث التشريع في مجال القوانين العضوية ،وبالتالي أصبحت السلطة التشريعية تسير بنظام الغرفتين أو ما يطلق عليه " بنظام البيكاميرالية" مما خلق ترسانة قوية للسلطة التشريعية للتشريع في مجال القوانين العادية والعضوية وأيضا بالرد على التشكيك حول سلطة البرلمان بإعداد نظامه الداخلي حيث شهد في ذلك الوقت اعداد عدة أنظمة داخلية نذكر منها على سبيل المثال النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، الذي شهد عدة محاولات لتعديله من 2017 الذي اعد بشأنه مشروع وتم تجميده لأسباب سياسية ، والتعديل الأخير لسنة 2023 الذي لازال أمام المحكمة الدستورية.

1- أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

❖ الأسباب الذاتية

تتجلى الأسباب الذاتية لاختيار موضوع البحث في الرغبة والميول في كل ما له صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات الدستورية ولعلّ من أبرزها المؤسسات التشريعية (البرلمان) باعتبارها همزة وصل بين الشعب والحكومة عن طريق انتخاب ممثليها. كذلك رغبتنا الملحة للتدقيق في موضوع البرلمان وطريقة عمله بالاستناد لنظامه الداخلي الذي يعتبر الركيزة الأساسية لضمان استقلاليته.

❖ الأسباب الموضوعية

تتجلى الأسباب الموضوعية في تبيان مدى استقلالية البرلمان في إعداد نظامه الداخلي تأثراً بالأنظمة السياسية المقارنة في ظل هيمنة السلطة التنفيذية في الجزائر على باقي السلطات الأخرى.

كما أن النظام الداخلي للبرلمان يعتبر امتداد للدستور أي دستور مصغر لأعضاء البرلمان لذلك لا بد ان تكون له مكانته داخل البرلمان ذاته، لتقوية اختصاصات البرلمان في مجل ترتيب وتنظيم أعماله الداخلية.

2- أهمية الموضوع

تتجلى أهمية الدراسة في النقاط التالية:

- يعالج موضوع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مسألة احترام مبدأ سمو الدستور وضرورة مطابقته لأحكامه تكريسا لدولة القانون.
- موضوع النظام الداخلي للبرلمان هو موضوع جديد بالنسبة للجزائر باعتبارها دولة فتية مقارنة بالأنظمة العريقة، لذلك تقل فيه الدراسات المعمّقة.
- طريقة اعداد النظام الداخلي تختلف من دولة الى أخرى حسب طبيعة نظامها السياسي

- كون النظام الداخلي يعد بمثابة القانون الداخلي والاجرائى والموضوعى لأعضاء البرلمان فقط دون غيرهم التأكيد على مبدأ الفصل بين السلطات.

3- الصعوبات والعراقيل

في سبيل إعداد هذا البحث واجهتنا عدة صعوبات وعراقيل نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر

- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال لاسيما عندما يتعلق الأمر بالجزائر، فلم يتناوله الفقه بصفة مفصلة ودقيقة، وإنما تم التطرق إليه كجزئيات فقط في كتب القانون الدستوري بصفة عامة، مما حتم علينا الولوج الى كتب أخرى عربية متخصصة.
- ضيق الوقت في مجال تجميع المراجع الخاصة بموضوع البحث ثم التفرغ لتحرير البحث فأصبحنا في سباق مع الزمن.
- صعوبة التواصل مع أعضاء ونواب البرلمان من أجل الحصول على مشروع تعديل النظام الداخلي الجديد للمجلس الشعبي الوطني.
- الفارق الزمني بين النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 والقانون العضوي رقم 12/16 الناظم للعلاقات والتعديلات الدستورية المتلاحقة، مما خلف صعوبة في التوفيق بينهما خاصة ببعض المواد من هذا النظام المخالفة للتعديل الدستوري 2020.

4- الدراسات السابقة

بالرغم من جدية الموضوع من ناحية الدراسة في الجزائر وقلة الأرقام الجزائرية الدستورية في هذا المجال، إلا أنه سبقتنا دراسات جزائرية أو مقارنة متخصصة ودقيقة من بينها

- مذكرة ماجستير للطالب نور الدين جفال (النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري)

- مقال للدكتور: رداوي مراد (عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين)

- مقال للدكتور: وشورش حسن عمر والدكتور: محسن بارام (مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلاله دراسة مقارنة)

- مقال رشيد المدور (معايير النظام الداخلي للبرلمان الديمقراطي) وأيضا في نفس السياق على كتابه (المراقبة الدستورية للأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب): (مقاربة في الخصائص والمنهج).

5- الإشكالية

بما أن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد الذي خول للبرلمان سلطة اعداد نظامه الداخلي في ظل وجود مبدأ الفصل بين السلطات، فإنه يمكن لهذا الأخير تجاوز اختصاصاته المخولة له دستوريا لذا نطرح التساؤل كالاتي:

ما مدى استقلالية المجلس الشعبي الوطني يوضع نظامه الداخلي؟

- التساؤلات الفرعية

1. فيما تتمثل مظاهر سلطة البرلمان في تنظيم شؤونه الداخلية؟
2. ما هي مظاهر سيادة البرلمان في تنظيم عمله الداخلي؟
3. هل استقلالية البرلمان بضبط نظامه الداخلي مقيد ام مطلق؟

6- المنهج المتبع

اتبعنا في موضوع دراستنا للأنظمة الداخلية على ثلاث مناهج وهي:

- المنهج الوصفي: وظفناه في مجال تعاريف النظام الداخلي ووصف قواعد عمله

الداخلية، وكذا في وصف التأثير المتبادل بين السلطة التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما.

- **المنهج التحليلي:** من خلاله حللنا المواد الذي نظمها كل من النظام الداخلي للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) والدستور والقانون العضوي الناظم للعلاقات.
- **المنهج المقارن:** تم توظيفه ضمنا في مجال المقارنة بين الأنظمة الدستورية في تسمية النظام الداخلي وطرق وإجراءات اعداده.

7-التصريح بالخطة:

- لمعالجة الإشكالية والإجابة عنها تم تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين:
- **الفصل الأول: الاستقلالية الوظيفية للبرلمان** بوضعه لنظامه الداخلي الذي تطرقنا فيه إلى التعريف بالنظام الداخلي الذي يعده البرلمان والقيمة القانونية لهذا النظام وطرق إجراءات اعداده.
- **الفصل الثاني: الاستقلال الإداري للبرلمان** بترتيب عمله الداخلي في مجال تنظيم الإدارة العامة واجهزته الداخلية، وفي نفس السياق بالنسبة لاختصاصاته الداخلية في مجال التشريع والرقابة وفي مجال تنظيم المراكز القانونية للنواب البرلمان.
- بالإضافة إلى مقدمة تطرقنا فيها إلى الجذور التاريخية لظهور البرلمان بصفة عامة ثم انتشاره في كافة الأنظمة السياسية الأخرى لاسيما الجزائر.
- الخاتمة** التي توصلنا من خلالها الى نتيجة بحثنا وهي الإجابة عن الإشكالية من خلال استخلاص الاقتراحات والنتائج لسد الثغرات التي توصلنا اليها.

الفصل الأول:

الاستقلالية الوظيفية للمجلس
الشعبي الوطني بوضع نظامه
الداخلي

الفصل الأول: الاستقلالية الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني بوضع نظامه

الداخلي

يعتبر النظام الداخلي الذي يعده البرلمان بغرفتيه من أهم مظاهر استقلالية الوظيفية للبرلمان كون هذا الأخير المصدر الأساسي لعمل البرلمان الذي ينظم عمل أعضاء البرلمان وكل الأجهزة الداخلية المكونة لكل غرفة على حدة، وهذا ضمانا لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، كون أن القانون والنظام الداخلي من اختصاص البرلمان؛ ولكن الفرق بينهما يكمن في كون القانون يلعب دور محوري بين السلطة التشريعية (اقتراح القوانين) والسلطة التنفيذية (مشاريع القوانين) بينما النظام الداخلي تنفرد به السلطة التشريعية وهذا ترسيخا لمبدأ سيادة البرلمان.

ولإثراء هذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: (المبحث الأول) تناولنا فيه ماهية النظام الداخلي للبرلمان، بينما (المبحث الثاني) تطرقنا فيه إلى طرق وإجراءات إعداده.

المبحث الأول: ماهية النظام الداخلي للبرلمان

من البديهي أن النظام الداخلي هو الذي ينظم عمل سير إحدى المؤسسات الدستورية¹ أي أنه ينظم العمل البرلماني للأعضاء، ويحدد حقوقهم وواجباتهم، فاللائحة أو النظام الداخلي تعد بمثابة القانون الداخلي لأعضاء البرلمان، كونه المصدر الأساسي للقانون البرلماني لأي دولة.²

وتوسعا في هذا المبحث قسمناه إلى مطلبين: خصصنا (المطلب الأول) للتعريف بالنظام الداخلي للبرلمان، وخصصنا (المطلب الثاني) لمعرفة القيمة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان.

المطلب الأول: تعريف النظام الداخلي للبرلمان

اختلفت الدساتير المقارنة في تسميتها للقواعد الناظمة للشؤون الداخلية للبرلمان؛ حيث تذهب بعضها إلى تسميتها باللائحة الداخلية: كالدستور المصري لسنة 2014 وتعديلاته³، والدستور القطري لسنة 2004⁴، في حين أطلقت عليها دساتير أخرى النظام الداخلي: كالدستور الفرنسي لسنة 1958 وتعديلاته⁵ والدستور الجزائري لسنة 1996 وما صاحبه من تعديلات.⁶

1 - المؤسسات الدستورية: نميزها في ثلاث مؤسسات وهي: المؤسسة التشريعية، المؤسسة التنفيذية، المؤسسة القضائية.
2 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة لطباعة والنشر التوزيع، الجزائر، 2012، ص 138.

3- المادة 118 من الدستور المصري لسنة 2014، جريدة الرسمية، العدد 13، صادرة بتاريخ 18 يناير 2014.

4 - المادة 97 من الدستور القطري لعام 2004، جريدة الرسمية، العدد 06، صادرة بتاريخ 08 جوان 2004.

5- Motifié par loi constitutionnelle n 2008-724, de constituions français l'année 61 Article: -
1958, assembler national, N2, séance du 04 octobre 1958 <https://www.legifrance.gouv.fr>

6 - المادة 165 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 بالتعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، جريدة رسمية، العدد 76، صادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1996، المعدل

وبناء على ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في (الفرع الأول) التعريف الإصطلاحي للنظام الداخلي، بينما نتطرق في (الفرع الثاني) إلى التعريف الفقهي له و التعريف القضائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي

بالرجوع إلى المعاجم الدستورية وغيرها من المعاجم القانونية؛ نجدها عرّفت النظام الداخلي " بأنه القرار الذي تصوت عليه الجمعية المعنية، ويتضمن مجموعة الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمالها وتآلف أجهزتها ومهامها، ويشتمل على تدابير ذات طابع داخلي ونمط تعيين أجهزة الجمعية النيابية وانضباط المداولات؛ ووقت الكلام ووضع إجراءات إتباعها لتحسين انتظام المناقشات وأنماط التصويت، وكذلك أحكام تتعلق بالسلطات العامة الأخرى"¹

كما عرفته أحد المعاجم القانونية بأنه " نظام يحدد طرق وقواعد العمل الداخلي التي يجب احترامها في سير المجلس " أو بتعبير القاموس القانوني الدستوري " هو ذلك النظام الذي يتخذه مبدئياً المجلس البرلماني نفسه على هامش المقتضيات الدستورية التي يكملها فيما يتعلق بالقانون البرلماني"²

ويعرّف المعجم القانوني رباعي اللغة اللائحة في القانون العام بأنها " مجموعة أعمال تشريعية تصدر من سلطة غير البرلمان ويكون غرضها إما شرح قواعد وضعها أحد القوانين لتسهيل تطبيقه أو التشريع في مسائل لم ينظمها القانون"³.

¹ - نقلا عن : فايز محمد ابو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج ، الاردن 2018 ، ص 35 ،

ينظر : <https://books.google.com> تاريخ الاطلاع 2023/02/20 ساعة الاطلاع : 17:00

² - رحيم مؤنس حميد، مها بهجة يونس، دور النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تفعيل أداء البرلمان، الجزء الرابع،

المجلد 36، جامعة بغداد، كانون الأول 2021، ص 242 ، <https://scholar.google.com> ، تاريخ الاطلاع

2023/02/23، على الساعة 20:30

³ - مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني الرباعي ، اللغة: فرنسي- انجليزي- عربي- إيطالي، شركة البهاء للبرمجيات و

الكمبيوتر و النشر الالكتروني ، الإسكندرية،مصر ، دون سنة ص 431.

وعرفه القاموس القانوني النظام الداخلي (règlement intérieur)، بأنه " النظام الذي تقره إحدى الجمعيات لتنظيم أعمالها الداخلية في إجراءات مداولتها وغير ذلك في نطاق القانون" ¹.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

من المتعارف عليه أنه لا يوجد تعريف اصطلاحى جامع وشامل للنظام الداخلي ويرجع ذلك إلى سبب اختلاف التعاريف من حيث المعيار الشكلي والمعياري الموضوعي ² لذلك ينبغي علينا تعريفه وفق منظوره الفقهي العربي (أولا) ومن منظوره الفقهي الغربي (ثانيا).

لقد وردت العديد من التعاريف الفقهية العربية وغيرها من التعاريف الفقهية الغربية للنظام الداخلي أو اللائحة الداخلية، فهناك من اعتمد على المعيار الشكلي، وهناك من اعتمد على المعيار الموضوعي. ³

أولا التعريف الفقهي العربي

اختلف الفقه العربي في تعريفه للنظام الداخلي نظرا لتباين الآراء الفكرية، فقد عرّفه الدكتور رشيد المدور* ⁴ بأنها " الأنظمة الداخلية هي مجموعة من المقترضات التشريعية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة، يضعها كل مجلس برلماني ويصادق عليها وفقا للمسطرة

¹ - ابراهيم نجار، أحمد زكي و آخرون ، القاموس القانوني (فرنسي عربي)، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان، بيروت، 1983، ص 146.

² - المعيار شكلي: يقرب النظام الداخلي للبرلمان من التدابير ذات طبيعة داخلية وليس تشريعية ودستورية و تنظيمية.بينما المعيار الموضوعي: يقرب النظام الداخلي للبرلمان بالخصوصية بالمقارنة مع القواعد القانونية الأخرى المتوبة من القانون البرلماني لذلك فاللوائح الأنظمة الداخلية بصفة عامة أعمالا إدارية وفقا للمعيار الشكلي و أعمال التشريعية على أساس المعيار الموضوعي ، ينظر : مهند صالح الطروانة ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في النظام البرلماني ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 138

³ ياسين شادي ، المرجعية الفكرية والفلسفية للأنظمة الداخلية للبرلمان المغربي ، مقال منشور على الموقع <https://www.takamoul.org/> (مركز تكامل للدراسات والابحاث) تاريخ اطلاع 25 /02/ 2023 ساعة 10.00.

العادية دون أن تخضع لعملية الإصدار وتهدف إلى تدابير المجال الخاص المتعلقة بكيفية تنظيم تلك المجالس وتسييرها وانضباط أعضائها، غير أنه لا يشرع العمل بها إلا بعد التصريح بمطابقتها لأحكام الدستور.¹

وعرفه علي الصاوي بأنه " مجموعة القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس وأجهزته الرئيسية وترصد حقوق الأعضاء وواجباتهم وترسم سبيل ممارسة مهام البرلمان المختلفة"².

وعرفها الفقيه ماجد راغب الحلو على أنها " مجموعة من قواعد يضعها البرلمان لبيان كيفية ممارسته للاختصاصات الدستورية. فترسم اللائحة طريقة اختيار هيئة مكتب المجلس وتحدد كيفية فحص الطعون وتحقيق صحة النيابة ونظام الجلسات وإجراءات المناقشة والتصويت، وتبين تشكيل واختصاصات اللجان البرلمانية، وكيفية المحافظة على النظام بالمجلس والمسائل المتعلقة بميزانية المجلس... إلى غير ذلك من الأمور المتصلة بسير العمل البرلماني"³.

ثانيا : التعريف الفقهي الغربي

تعرفها الدكتورة Benabbou_kirane Fatiha اللائحة الداخلية بأنها " القرار الذي يتخذه أعضاء الغرفتين البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) بإصداره على خلاف القانون الذي يتدخل رئيس الجمهورية بإصداره"⁴. وعرفها أيضا Paul Bastid بانها (القانون الداخلي لنفس الغرفة التي وضعتها، من خلال انشاء تنظيمها ليس كفرع للسلطة التشريعية، وإنما باعتبارها كمؤسسة مستقلة لسلطتها في التنظيم والتأديب اتجاه أعضائها)⁵

¹ - رشيد المدور ، معايير النظام الداخلي للبرلمان الديمقراطي، مجلة الشرفاء المجلس ، مجلس الدولة، سلطة عمان، العدد 01 أبريل 2012 ، ص 83. (الموقع الإلكتروني <https://www.academia.edu/> تاريخ الاطلاع :

2023/02/28 على الساعة 15:00

² - نقلا عن : فايز محمد أبوشماله، مرجع سابق، ص 36.

³ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2008، ص ص 324-325.

⁴ - Benabbou kirane Fatiha ,DROIT PARLEMENTAIRE ALGERIEN, Tome01, Office des publication Universitaires, Alger, 2009, p 183

⁵ Telesphore onde, le droit parlementaire gabonais, rdition l'harmattan, paris, France,2008,p12 <https://books.google.com/> 03/03/2023, 12 :53h

ويعرفها كل من **Jean Gricquel** و **Pierre Avril** " هو جميع القواعد التي تنظم سير المجلس وتكوينه والتي يشملها القانون البرلماني، كون هذه اللوائح تعد بمثابة القانون الداخلي والتأديبي الذي يقع ضمن الاختصاص الحصري لكل مجلس"¹.
وجاء في تعريف آخر من قبل **Gérard Cornu** " بأنه القرار الذي يحدد أساليب وقواعد العمل التنظيم الداخلي الذي يجب مراعاتها في سير المجلس"².
الفرع الثالث : التعريف القضائي

على خلاف التعريف الفقهي نجد التعريف القضائي للنظام الداخلي في القضاء الدستوري كل من فرنسا (أولا) والمغرب (ثانيا).

أولا : تعريف القضاء الدستوري الفرنسي

في هذا المقام عرّف المجلس الدستوري الفرنسي النظام الداخلي لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ وفق قرارين متتالين: القرار رقم 59/02 المتعلق بالجمعية الوطنية والقرار رقم 59/03 المتعلق بمجلس الشيوخ بأنه "عبارة عن مجموعة تدابير وقرارات داخلية متعلقة بأداء وانضباط داخل المجلس البرلماني"³.

أما الجمعية الوطنية الفرنسية حيث عرفت نظامها الداخلي على أنه " ذلك النظام الذي يحدد ويضع جميع القواعد المعمول بها التي تنظم سير عمل المجلس وإجراءات التشريعية وممارسة الرقابة البرلمانية على أنه يجب على كل تعديل في اللائحة المجلس إحالتها إلى المجلس الدستورية قبل شروع في العمل بها"⁴.

¹ - Pierre Avril, Jean Gricquel et d'autres, droit parlementaire, 6^e édition, paris, 2021, p 20 et 21.

² - Gerard cornu, vocabulaire juridique, puf, quadrigé, 12^e édition France, 2018, p1856 et 1862.

³ - Décision n° 2 -59 DC du 25 juin 1959 (règlement de l'assemblée Nation) _ et décision n°3 -59 DC 25 juin 1959 (règlement du sénat) . voir <https://www.conseil-constitutionnel.fr / décision/ 1959/592 DC htm>.

⁴ -Petit lexique parlementair, 2013, voir in. <https://www.assemblee-nationale.fr>

ثانيا : التعريف القضاء الدستوري المغربي

تجدر الإشارة إلى أن تعريف القضاء الدستوري للنظام الداخلي للبرلمان عرف مرحلتين: المرحلة الأولى تمثلت في مقررات الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، حيث شهدت هذه الأخيرة في أول مقررين لها تعريف النظام الداخلي بأنه عبارة عن " مجموعة مقتضيات داخلية متعلقة بتسيير المجلس ترمي إلى تقييد أعضائه وحدهم ولا يمكن أن يضاف إليها ما يؤدي إلى تقييد الغير إلا بتشريع"¹ في مقررين آخرين ثم تعريفه أيضا بأنه " مقتضيات تدخل في نطاق التنظيم والتسيير الداخلي للمجلس."²

بينما المرحلة الثانية تمثلت في قرارات المجلس الدستوري، فقد أشار لتعريف النظام الداخلي للبرلمان في قرارين يتمثل القرار الأول في القرار رقم 405 وعليه فمهمة النظام الداخلي " تنحصر أساسا في تنظيم السير الداخلي للمؤسسة البرلمانية وطرق التداول داخلها"³ وعرفه مرة أخرى في قرار آخر رقم 829 بأنه "عبارة عن مقتضيات تتعلق بكيفية تنظيم ضوابط المجلس وسير أعماله التشريعية والرقابية المخولة له دستوريا."⁴

واستنادا مما سبق قد حاول كل من الفقه والقضاء وغيرها من تشريعات إيجاد تعريف شامل وجامع للنظام الداخلي ينطبق على المعياريين الشكلي والموضوعي، والمتمثل في كون هذا الأخير امتداد للإطار الدستوري والقواعد الحاكمة لعمل النظام السياسي ككل ، ومن ثمة فهو المرآة للتوازنات السياسية والفكر الدستوري الذي وضعت فيه وهو خلاصة التفاعل بين متطلبات التطوير وضرورات الاستقرار في أعمال البرلمان أي بمعنى هو مجموع التدابير

¹ - الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، المقرر رقم 01 المتعلق بقانون الداخلي لمجلس النواب و رقم 02 المتعلق بالقانون الداخلي لمجلس المستشارين صادران بتاريخ 11/06/1963 <https://cour-constitutionnelle.ma>.

² - الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، المقرر رقم 17 و 65 المتعلقان بالقانون الداخلي لمجلس النواب الصادران على التوالي بتاريخ 19/07/1979 و بتاريخ 21/07/1982 <https://cour-constitutionnelle.ma>

³ - المجلس الدستوري المغربي ، القرار رقم 405-2000 الصادر بتاريخ 28/08/2000 <https://cour-constitutionnelle.ma>

⁴ - المجلس الدستوري، القرار رقم 829-2012 الصادر بتاريخ 04/02/2012 ينظر <https://cour-constitutionnelle.ma>

والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس ومن زاوية أخرى هو مجموع التدابير والقرارات ذات الطبيعة الداخلية ذات العلاقة بسير المجلس والنظام داخله.¹

ونستنتج مما سلف الذكر ان للنظام الداخلي عدة خصائص والتمثلة في كونه هو النظام الذي تعده كل غرفة من غرفتي البرلمان تأكيدا لمبدأ الفصل بين السلطات وعليه كون هذا الأخير يعد بمثابة القانون الأساسي والاجرائي الذي ينظم عمل البرلمان للغرفة المعنية التي قامت بإعداده ولكن لا يتم العمل به الا بعد مطابقته لأحكام الدستور.

المطلب الثاني: القيمة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان

تكمن أهمية النظام الداخلي للبرلمان حسب نوع الدستور التي تطبقه الدول² فالنظام الداخلي للبرلمان هو الأداة الأساسية لتنظيم وحسن سير العمل الداخلي للمجلس ولضبط وتقنين العلاقات بين الفاعلين السياسيين مما يحقق التوازن في المعادلة بين الأغلبية والمعارضة ويضمن حقوق الأقليات البرلمانية كما أنه يحدد الواجبات ويبين المخالفات ويضع لها الجزاءات والعقوبات وأخيرا يحتكم إليه رفض النزعات و الخلافات³ فضلا عن ذلك أن ضرورات وضع النظام الداخلي تتجلى في ثلاث ضروريات منها ضرورة تشريعية (الفرع الأول) وضرورة تنظيمه (الفرع الثاني) وضرورة لحماية أقليات برلمانية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ضرورة تشريعية

¹ - علي صاوي، كريم السيد و آخرون، اللوائح البرلمانية، كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، القاهرة، مصر، 2008، ص ص 132-133.

² - اذا كان دستور الدولة مرنا فان النظام الداخلي يعد في مرتبة الدستور، وعليه في هذه الحالة يمكن ان يخالف أحكام الدستور الجامد فانه يحتل مرتبة القانون العادي الذي لا يجوز مخالفة الدستور، بينما بعض الدول ذات الدساتير الجامدة تضعه في مرتبة وسطى ما بين الدستور و القانون العادي.

_ أنظر: مني يوخنا، عبد الرحمان ياقو، القواعد الاجرائية المنظمة لعضو البرلمان، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء 01، المجلد 02، العدد 03، العراق، 2018، ص 67، ينظر: <https://www.iasj.net>، تاريخ الاطلاع: 2023/03/02، ساعة 00:00

³ - رشيد المدور، النظام الداخلي لمجلس النواب -دراسة و تعليق- طبعة 01، مجلس النواب، شارع محمد الخامس، الرباط المغرب، 2005 ص ص 7-8

معنى أن النظام الداخلي مستمد من الدستور، والدستور هو القانون الأسمى في البلاد الذي يتكون في تعديله الأخير من 235 مادة موزعة في شكل أبواب وفصول، وهذا ضمانا لمبدأ سمو الدستور¹ وتكريسا لدولة القانون.

خصص الفصل الثالث في الباب الثالث بعنوانه تنظيم السلطات والفصل بينها² بشكل خاص مواد متعلقة بالسلطة التشريعية التي تحدد هذه الأخيرة تنظيم العمل البرلماني والأجهزة التابعة له وعلاقته مع باقي سلطات أخرى وهذا لتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات كون السلطة التنفيذية هي التي تنفذ القانون والتشريعية هي التي تشرع القانون والقضائية هي التي تحمي القانون وهذا خشية حدوث خلافات بينهما.

فالمواد الدستورية تصاغ عادة بطريقة عامة مجملة لا يمكن معها أن تطبق مباشرة في المجالس البرلمانية، مما يتطلب وجود واسطة تشريعية تقوم بتفسير وبيان ما جاء مجملا أو عاما في الدستور بلغة أكثر تفصيلا ووضوحا³، وعليه فإن هذه المواد الدستورية تعد بمثابة مجموعة إجراءات وكيفيات عمل المجلس النيابي ومجموع الضوابط والقواعد التي تمكنه من ممارسة وتنظيم الاختصاصات الممنوحة له بمقتضى الدستور⁴ الذي بدوره هو الذي يضع المبادئ العامة الأساسية التي تدير عليها أعمال البرلمان، بينما الأحكام التفصيلية فقد ترك الدستور أمر تنظيمها إلى النظام الداخلي، وتجذر الإشارة أن هذا النظام يعتبر بمثابة القانون البرلماني الذي يضم القواعد الحاكمة للبرلمان في تشكيله أو إدارته أو نشاطه أيا كانت طبيعة هذه القواعد ومصدرها، سواء كانت نصوصا قانونية أو ممارسات عملية أو كان مصدرها

¹ - مبدأ سمو الدستور: يقصد به القانون الأعلى في الدولة لا يعلوه قانون آخر، هذا سمو حاليا مبدأ مسلما به سواء نصت عليه الدساتير أم لم تنص، وله جانبين أساسيين: سمو موضوعي و سمو شكلي.

- لتفصيل أكثر: انظر - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2011، ص ص 532-533

² - المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بالتعديل الدستوري الجزائري، 2020، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

³ - حسن عهر شورش، محسن بارام، مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على استقلالية- دراسة مقارنة- مجلة أكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، جامعة السليمانية، العراق، 2020/08/04؛ ص

249؛ أنظر موقع <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الاطلاع 11 مارس 2023 على ساعة 23.45

⁴ - فايز، أبو شمالة؛ مرجع سابق؛ ص 36

الدستور أو القانون أو النظام الداخلي،¹ وعليه نستنتج أن النظام الداخلي للبرلمان هو ضرورة تشريعية لرسم طريقة قيام البرلمان بمهامه المنصوص عليها دستورياً.

الفرع الثاني: ضرورة تنظيمية

المجالس البرلمانية عبارة عن تجمعات غير متجانسة من جماعات سياسية وأفراد ينتمون إلى أفكار ومبادئ وإيديولوجيات مختلفة² أي بمعنى لهم آراء متباينة وأغراض مختلفة ومصالح متضاربة يكون من الصعب تسير مداولاتها ونقاشتها دون وجود إطار مرجعي له سلطة قانونية³، والمتمثل في النظام الداخلي الذي هو عبارة عن مجموعة القواعد والنصوص التي يسير عليها المجالس بهدف تنظيم دقائق العمل فيه.

وتكمن غايته الأساسية في توفير الحرية للنواب للمناقشة والتقرير في جو من النظام والطمأنينة والهدوء،⁴ كما أنه يلزم أعضاء المجلس بمراعاته لأداء أعمالهم وضبط إجراءات وأصول المناقشة والتصويت وطريقة الكلام واتخاذ القرارات، إضافة إلى تحديد العقوبات على المخالفين لهذه القواعد.⁵

وحول أهمية وجود القواعد المنظمة لعمل المجالس التشريعية يقول توماس جيفيرسون الرئيس (Thomas Jefferson) الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية في دليله للقانون البرلماني: ((لا يتعلق الأمر، إذا، بمعرفة ما إذا كانت هذه القوانين الممكنة هي

1 - منى يوخنا ، عبد الرحمان ياقو مرجع سابق، ص 38.

2 فايز أبو الشمالية ؛ مرجع سابق؛ ص 41.

3 - رشيد المدور ، معايير النظام الداخلي للبرلمان الديمقراطي، مرجع السابق ، ص 86.

4 نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية : دراسة مقارنة (الجزائر تونس مصر) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية؛ كلية الحقوق و العلوم السياسية؛ قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، الجزائر ، 2016 ، ص 28.

55 - فايز محمد عبد الرحمن ابو شمالة ، سليمان سليم بطارسة، الاطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، العدد الأول، المجلد الأول، 2018/03/16، ص 163، الموقع الالكتروني : <https://search.emarefa.net> ، بتاريخ 2023/03/12، الساعة 12:49

الأفضل، ولكن، الأهم ان تكون لدينا قوانين، وان يكون تصريف الاعمال الجارية في المجلس بطريقة موحدة وان لا تكون خاضعة لأهواء الرئيس او للرغبات الخاصة لكل عضو من أعضاء المجلس انه بالأهمية بمكان، أخيرا، ان يسود النظام والآداب، والانتظام في مجلس له كرامة عالية))¹

وفي نفس الإطار عبر عنه " Paul Bastide «: ((التنظيم هو القانون الداخلي لكل غرفة والذي تضعه بنفسها، فالغرفة تتصرف عندما تسن نظامها الداخلي ليس كجزء من السلطة التشريعية، ولكن كهيئة مستقلة تتمتع بصلاحيات تنظيم نفسها وتمثل سلطة الانضباط اتجاه أعضائها))²

وعليه استنادا مما سبق أن هذا النظام الداخلي يتأسس على ضوء منظومة من الأفكار والأعراف والمبادئ البرلمانية التي تستهدف تسيير العمل البرلماني، وتحقيق درجة عالية من الديمقراطية داخل المجلس والشفافية مع المجتمع وتمكين الأعضاء من القيام بعبء الوكالة عن الهيئة الناجبة.³

وبتالي فالنظام الداخلي للبرلمان هو عبارة عن ضرورة تنظيمية للقيام بتسيير نجاعة العمل البرلماني وضبط إجراء أعضاء داخل البرلمان.

الفرع الثالث: ضرورة لحماية أقلية البرلمانية

من السمات الرئيسية للبرلمان الديمقراطي أن يتضمن مبدأ تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضاء البرلمان، ناهيك عن ذلك أن المجالس النيابية تتكون من أغلبية نيابية وأقلية

¹ نقلا عن : رشيد المدور ، معايير النظام الداخلي للبرلمان الديمقراطي، مرجع السابق ، نفس الصفحة
² مراد رداوي (عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين)، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2018، ص ص 401-40

<https://www.asjp.cerist.dz>

³ - نوال لصلح مرجع سابق ، نفس الصفحة.

نيابية أو بمعنى آخر أن يقسم النواب إلى موالين للحكومة وسياستها ونواب معارضين لها تفسير ذلك أن مفهوم الأقلية البرلمانية هي نفسها المعارضة البرلمانية.¹

غير أن الجزائر لم تعرف منظومة لحقوق ووجبات المعارضة البرلمانية في دساتيرها لا من حيث المبدأ أو الممارسة إلا في وقت متأخر يعود إلى التعديل الدستوري 2016² وصولاً لآخر تعديل دستوري 2020 الذي وسع من حقوق المعارضة وواجباتها.

حيث كرست المادة 116 من التعديل الدستوري 2020 حقوق المعارضة التي

تنص:

تتمتع المعارضة البرلمانية² بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها.

1. حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
2. الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان
3. المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة
4. تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان لاسيما رئاسة اللجان بالتداول.
5. إخطار المحكمة الدستورية.
6. المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.³

وعليه من خلال ما نصت عليه المادة 116 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 نستخلص ان وظائف المعارضة البرلمانية تكون في مجال الإنتاج التشريعي وتطويره وتجويده

¹ - فايز محمد عبد الرحمان أبو شمالة ؛ دور النظام الداخلي في تفعيل اليات العمل النيابي الاردني ؛ المرجع السابق، ص 24

² - سعيد مقدم ، المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الاقطار المغاربية ، اتحاد البرلمان الدولي؛ جمعية الامتاء العامين للبرلمانات الدولية؛ بلغراد؛ 13_16 أكتوبر 2019 ؛ ص 5 <https://www.asgp.co>

³ - المادة: 116 من التعديل الدستوري الجزائري 2020.

ومدى نجاحها في المشاركة لاسيما في الأجهزة والهيئات البرلمانية ضمن نظام عربي يعترف دستوريا بحقوق هذه الأخيرة في التجربة الجزائرية¹

بالرغم من منح الأنظمة الداخلية للمجالس النيابية تعبير عن الإرادة السياسية للأغلبية التي تستحوذ على نسبة التصويت، فتصوغ بذلك نظامها داخليا على مقاسها لتحقيق أهدافها السياسية هو ما قد يحصل معه خرق للدستور.²

فمثلا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 لم يمنح حقوق وواجبات كافية للمعارضة البرلمانية على خلاف آخر تعديلين دستوريين 2016 / 2020 اللذان منح لهما حقوق وواجبات كالإخطار التشريع والرقابة وغيرها من الحقوق، والواجبات المخولة لها دستوريا، ولذلك ينبغي التوفيق والمطابقة بين الحقوق والواجبات المسندة لها دستوريا مع النظام الداخلي.

ولعل من المفيد يقول توماس جيفرسون THOMAS JEFFERSON الرئيس الأسبق للولايات المتحدة الأمريكية: ((إذا كانت الأغلبية في الهيئة التشريعية يمكنها من خلال تفوقها العددي ان توقف تأثير التدابير الغير نظاميها التي تود الأقلية الأخذ بها، فان هذه الأقلية، من الناحية الأخرى تكون، حتما مظلومة من قبل الأغلبية، إذا لم يمكنها اللجوء الى قواعد المداولات التي اعتمدت تبعا باعتبارها ضرورية لتصريف الاعمال، والتي اكتسبت طابع القانون في المجلس. انه فقط باحترام الصارم لهذه القوانين يمكن للطرف الأضعف ان يكون في مأمن ضد تجاوزات والمخالفات التي وضعت تلك القوانين من اجل منعها او معاقبة المخالفات التي ترتكب بسبب العمى الناتج عن قوة الأكثرية المهيمنة للحد من مخالفتها واسكات وقمع أي معارضة لها))³

¹ عبد النور ناجي، (دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات و تطويرها – التجربة الجزائرية كنموذج)، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع(القانون-أداة للإصلاح و التطوير)، كلية القانون الكوتية العالمية، العدد 2، الجزء 1، مايو 2017، ص 289

² جيلي بن عمر، التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و علوم سياسية،

قسم حقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، ص ص 46-47-<http://dspace.univ-tiaret.dz/handle/123456789/8579>

³ - رشيد المدور، معايير النظام الداخلي للبرلمان الديمقراطي، مرجع السابق، ص 87

استنادا مما سبق نستنتج أن ضرورة حماية النظام الداخلي لحقوق الأقليات البرلمانية (المعارضة) تشمل عدة مؤشرات أساسية نذكرها في ثلاث معايير:

- الحيادية والموضوعية ونزاهة رؤساء البرلمان أثناء ممارستهم المهام ضمنا لمبدأ المساواة بين أعضاء البرلمان.
- إتباع مناهج وإجراءات غير متحيزة قائمة على مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز من أعضاء البرلمان من حيث ساعات العمل، وتوفير التسهيلات اللغوية الضرورية خاصة للأقليات اللغوية.¹

المبحث الثاني: طرق وإجراءات إعداد النظام الداخلي

كقاعدة عامة يتمتع البرلمان بكامل السيادة بإعداد نظامه الداخلي دون تدخل أي سلطة أخرى خلال مراحل وإجراءات اعداده، لأن ما يحدث داخل البرلمان يسيطر عليه البرلمان، والمجالس التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصلي في وضع لوائحها الداخلية² وتعديلها بقرار منها³.

وتزداد هذه السيادة في الدول ذات نظام البرلماني، بينما تقل في دول ذات النظام الرئاسي كاستثناء⁴، غير أن هذه السيادة قد تؤدي تجاوز البرلمان لسلطاته المخولة له دستوريا وبالتالي يجب وجود جهة أخرى تراقب وتضبط سيادة البرلمان أي ما يعرف " بالعقلنة

¹ - رشيد المدور؛ (معايير النظام الداخلي للبرلمان الديمقراطي)؛ المرجع السابق؛ ص 90

² - في اللوائح الداخلية: نميز بين نوعين من اللوائح هما : لوائح تتعلق بالتنظيم الداخلي للبرلمان (النظام الداخلي، لائحة لجان تحقيق، لائحة تتعلق برفع الحصانة) ، واللوائح ذات الأثر الخارجي (لائحة نزع الثقة و ملتصق الرقابة و لائحة اعلان حالة الحرب)

- لتفصيل أكثر : ينظر : - علي بناي، رقابة المجلس الدستوري لمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006، ص ص 42-43 [/ https://www.pnst.cerist.dz](https://www.pnst.cerist.dz)

³ - حسن عمر سورش ، محسن حسن بارم ، ، مرجع سابق، ص 251

⁴ -مراد رداوي ، مرجع سابق، ص 398

البرلمانية"¹ وبالتالي مطابقة نظامه الداخلي لأحكام الدستور خشية المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

بناء على ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص (المطلب الأول) لطرق اعداد النظام الداخلي، بينما المطلب الثاني نخصصه لإجراءات اعداد النظام الداخلي.

المطلب الأول: إعداد النظام الداخلي للبرلمان

يستقل البرلمان (المجلس لشعبي الوطني) في الجزائر بإعداد نظامه الداخلي دون تدخل أي جهة أخرى، كون هذا الأخير سيدا بإعداد نظامه الداخلي².

وتماشيا مع ما تم ذكره، هناك دول اتبعت نفس أسلوب الجزائر على غرار دول المغرب العربي كتونس³ والمغرب⁴، ولكن هذا لا يمنع وجود دول أخرى تعطي للسلطة التنفيذية

¹ - العقلنة البرلمانية : ظهرت بوصفه فلسفة الحكم تمنع هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية مع الجمهورية الفرنسية الخامسة 1958 بقيادة جنرال شارل ديغول ، وهي مجموعة من آليات الدستورية تهدف الى ضمان استقرار السلطة التنفيذية، للمزيد من التفاصيل راجع: رشيد لمدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، الطبعة 01، دقاتير في القانون برلماني مغربي، الرباط (المغرب)، 2019، ص37.

² - تنص المادة 35 فقرة 03 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 " يعد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامه الداخلي و يصادق عليه"

³ - ينص الفصل 52 فقرة 02 من الدستور التونسي 2014 " يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية

المطلقة لأعضائه" ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 10، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014.

⁴ - ينص الفصل 69 فقرة 01 من الدستور المغربي 2011 " يوضع كل من المجلسين نظامه الداخلي و يقره بالتصويت"، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 64 مكرر، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011.

سلطة اعداد النظام الداخلي للبرلمان كما هو الحال في دول الامارات¹، وفرنسا خلال فترة الحكم القنصلي والامبراطوري².

ومن هذا المنطلق نقسم هذا المطلب الى فرعين: نتحدث في (الفرع الأول) عن المبادرة بإعداد النظام الداخلي، أما (الفرع الثاني) نتطرق فيه إلى التصويت والمناقشة.

الفرع الأول: المبادرة بإعداد النظام الداخلي

تعود المبادرة بإعداد اللائحة أو النظام الداخلي للبرلمان في حد ذاته، و هذا تطبيقاً لمبدأ سيادة البرلمان، نجد هذه السيادة في منح المؤسس الدستوري السلطة لكل من غرفتي البرلمان المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل سلطة أخرى³. نظراً لما يميز هذا الأخير في حدود الاختصاصات الجديدة التي جاء بها الدستور الجديد و القانون العضوي الناظم للعلاقات⁴ و للتأكيد على ذلك لقد منحت كل الدساتير الجزائرية البرلمان بإعداد نظامه الداخلي لنفسه ماعدا الدستور 1963 طبقاً لنص المادة 63 التي تنص ((يحدد المجلس الوطني في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه وتسييره)) الذي لم يحدد الجهة المختصة بإعداد النظام الداخلي (البرلمان) في ظل وجود السلطة التنفيذية.

¹ - تنص المادة 85 فقرة 01 من الدستور الاماراتي 1971 " يكون للمجلس أمانة عامة يؤسسها أمين عام، وتحدد اللائحة الداخلية اختصاصاته، ويتولى المجلس وضع مشروع لائحته الداخلية وتصدر بقرار من رئيس الاتحاد بناء على موافقة المجلس الأعلى للاتحاد" الجريدة الرسمية، العدد 01، صادر بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

² - نقلاً عن محمد عبد الله أبو مطر، النظام لداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني و نطاق دستوريته، العدد 02، المجلد 09، جامعة قطر، 2020/06/25، ص 9، الموقع الالكتروني : <https://qspace.qu.edu.qa> بتاريخ

2023/04/13، على الساعة 16:53

³ لنص المادة 135 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري 2020 (يعد كل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامه الداخلي و يصادق عليه)

⁴ عبد القادر بن صالح (رئيس مجلس الأمة السابق)، عملية اعداد النظام الداخلي الجديد 2017 لمجلس أمة، مجلة الفكر البرلمانية الصادرة من مجلس الأمة ، العدد 41، أكتوبر 2017، ص 18

وفي هذا الإطار سنتناول الجهة المبادرة بإعداد النظام الداخلي (المجلس الشعبي الوطني) حسب طبيعة الظرف عادي أو استثنائي¹ لاسيما في كونه يمر بعدة طرق: كالمبادرة المنفردة باقتراح هذا المشروع في شكل قانون على مستوى المكتب (أولا) ودراسته على مستوى لجنة مختصة (ثانيا) وتعديله بناءً على لائحة موقعة (ثالثا).

أولا: انفراد المجلس الشعبي الوطني بإعداد مشروع نظامه الداخلي على مستوى مكتب المجلس

منح المؤسس الدستوري لنواب المجلس الشعبي الوطني حق المبادرة باقتراح القوانين طبقا لنص المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري 2020²، غير أن الاختلاف بين التعديل الدستوري 2020 والساتير السابقة عليه في العدد المطلوب لقبول المبادرة باقتراح القوانين طبقا لنص المادة 136 من التعديل الدستوري 2016³، وفي مقابل ذلك تخلى المؤسس الدستوري عن قيد المبادرة الجماعية نظرا لصعوبة الوصول الى العدد المطلوب في ظل البرلمان التعددي⁴.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادرة باقتراح القوانين من قبل النواب تشمل عدة مجالات كالقوانين العادية والعضوية والقانون الداخلي الذي يعتبر بمثابة النظام الداخلي لنواب المجلس

¹ - في هذا المجال يجب تفرقة بين ما تقوم به غرفتي البرلمان في الظروف العادية وما يفرض عليها فيما يخص الحالات الاستثنائية ينظر: - علي بناي، المرجع السابق، ص 40

² - تنص المادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري 2020 على أن " لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

³ - القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص 32

⁴ - زريقة عباد، جمال بن سالم، المبادرة بالقوانين بين التفاوض الحكومي التراجع البرلماني: دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020، دفاتر البحوث العلمية، العدد 01، المجلد 10، 2022/06/12، ص 535

الشعبي الوطني، كونه يتم اقتراحه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، ويعرض في شكل مشروع على مكتب المجلس مع إشعار الحكومة دون تدخلها في اقتراح هذا المشروع¹، على خلاف القانون وتماشيا مع ما تم ذكره يتمتع مكتب المجلس بسلطة في اعداد النظام الداخلي ابتداءً بإعداد مسودة له ويعد بمثابة عنوان لمبدأ استقلالية تنظيمية للمؤسسة التشريعية عن المؤسسة التنفيذية².

ثانيا: دراسة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على مستوى لجنة مختصة

بعد اقتراحه من قبل النواب على مكتب المجلس، قصد دراسته و يحيل رئيس المجلس هذا الملف³ يتم عرضه في شكل مشروع قانون متعلق بنظام داخلي على اللجنة المختصة⁴ قصد مناقشته مع استبعاد الحكومة وبالتالي هو حق ينفرد به نواب المجلس الشعبي الوطني، على خلاف القانون الذي هو عمل مشترك بين حكومة ونواب المجلس⁵، وعليه ينبغي علينا تحديد نوع اللجنة المختصة المكلفة بدراسة مشروع النظام الداخلي والمتمثلة في لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات⁶، غير أن هذه اللجنة تعتمد في دراستها للنظام الداخلي على نفس إجراءات المعتمدة في دراستها لمشاريع القوانين من قبل الحكومة واقتراحات القوانين المقدمة

1 - بمعنى أن الغرفة الأولى (السفلى) مجسدة لفكرة سيادة الشعب، في حين أن الغرفة الثانية تجمع بين تمثيل المجموعة المحلية من جهة وتعيين الثلث الرئاسي من قبل رئيس الجمهورية، مما يعني تدخل السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة بإعداد النظام الداخلي لمجلس الأمة، ومن زاوية أخرى ن الغرفة السفلى تتمتع بكامل سيادتها في اعداد نظامها الداخلي، بينما الغرفة العليا مستبعدة بحيث تشارك السلطة التنفيذية عن طريق ممثلها في هذه الغرفة بإعداد النظام الداخلي.

- ينظر: مريم ولد محمد، الرقابة الدستورية على لقوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية - بن عكنون - الجزائر، 2013، ص 54.

2 - أمينة قریش، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، بن عكنون، 12 ديسمبر 2013 ص 14. <https://scholar.google.com> تاريخ الاطلاع : 2023/20/04/2023، الساعة 08:09

3 مراحل عملية اعداد النظام الداخلي الجديد لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلمانية، العدد 41، أكتوبر 2017، ص130

4 - محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 145.

5 - نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001، ص 26 <https://www.pnst.cerist.dz> تاريخ الاطلاع : 2023/04/22، الساعة 15:15

6 - المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، جريدة رسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2000.

من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني¹، التي تتم دراسته على ضوء تقريران من قبل نفس اللجنة المتمثلتان في التقرير التمهيدي² الذي يحتوي على رأي اللجنة والتعديلات المقدمة من طرفها خلال المناقشة العامة، بينما التقرير التكميلي³ يحتوي على رأي اللجنة والتعديلات المقدمة من نواب المجلس الشعبي الوطني بعد انتهاء المناقشة⁴، ودون تدخل حكومة وممثليها في اجراءات دراسة مشروع نظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على مستوى لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، وهذه ضمانات على الاستقلالية التنظيمية للمجلس الشعبي الوطني بإعداد نظامه الداخلي ثم يتم إحالة تقارير اللجنة على مكتب المجلس، وعرضها في جلسة للمناقشة العامة والتصويت كمرحلة أخيرة.

ثالثاً: تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بناء على لائحة

في هذا الإطار يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني تقديم تعديلات على أحكام النظام الداخلي بناء على لائحة موقعة من ثلاثين (30) نائباً على الأقل أو بطلب من مكتب المجلس الشعبي الوطني⁵، ويتم إحالة هذه اللائحة على اللجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات قصد دراستها ولا يمكن تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الا بعد اثني عشر (12) شهرا من تاريخ المصادقة عليه⁶.

الفرع الثاني: المناقشة والتصويت

بعد دراسة وفحص مشروع النظام الداخلي المعروض على المجلس الشعبي الوطني من خلال اللجنة المختصة، يعرض مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للمناقشة

¹ - امنة قريش، مرجع سابق، ص15.

² - التقرير التمهيدي : هي اول وثيقة تقوم بها اللجنة المكلفة بإعداد نظام داخلي للمجلس الشعبي الوطني بإعدادها بعد اجتماع و يحتوي على آراء و تعديلات لجنة التي يستنفذ منها النواب في المناقشة العامة.

³ - التقرير التكميلي : هو آخر وثيقة تقوم بإعدادها اللجنة بعد تعديلات النواب بعد جلسة عامة

⁴ - مراد بقالم، دور اللجان البرلمانية الدائمة في دراسة مشروع قانون المالية، مجلة اجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2019/05/05، ص77،

⁵ - بتاريخ 2023/04/23، الساعة 16:00 <https://www.asjp.cerist.dz>

⁵ - المادة 85 فقرة 01 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

⁶ - المادة 85 فقرة 02 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

والتصويت عليه بعد الاستماع الى تقارير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، ودون الاستماع الحكومة وممثليها على خلاف القانون.

وتجدر الإشارة الى أن المادة 29 من القانون العضوي رقم 12/16 حددت إجراءات التصويت أثناء دراسة المشاريع القوانين المقدمة من الحكومة واقتراحات القوانين المقدمة من نواب المجلس الشعبي الوطني حسب إجراءات التصويت مع المناقشة العامة، وإجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة او دون المناقشة¹، حيث طبقا لنص المادة السالفة الذكر نلاحظ انه لم يشير للنظام الداخلي، وبالتالي يتوجب علينا التركيز حول اقتراح القوانين المتمثلة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني باعتباره قانون داخلي، فضلا عن ذلك يعود اختيار نمط التصويت في اطار الشروط المطلوبة الى مكتب المجلس الشعبي الوطني بعد استشارة المجموعة البرلمانية، وعليه مهما اختلفت أنماط التصويت إلا أنه في جميع الحالات يجري التصويت برفع الأيدي أو بالمناداة الإسمية اذا كان الاقتراع عام وسري² و تأسيسا على ذلك سيتوجب علينا في هذا الفرع تحديد إجراءات التصويت مع المناقشة العامة (أولا) و مع المناقشة المحدودة (ثانيا) أو بدون مناقشة (ثالثا)

أولا: إجراءات التصويت مع المناقشة العامة

التصويت مع المناقشة العامة هو اجراء عادي لدراسة مشاريع القوانين واقتراحات القوانين، ويتم عبر مرحلتين متتاليتين، وهما المناقشة العامة ولمناقشة مادة³، وتعتبر الطريقة العادية لدراسة المبادرات القانونية المقدمة من طرف النواب (اقتراحات القوانين)⁴، ونظرا لأهمية المناقشة العامة فقد تم النص عليها في عدة مواد من القانون العضوي رقم 12/16 ننذكر منها: 32- 33- 34- 35.

1 - المادة 29 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و

كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

2 - محمد بركات، مرجع السابق، ص 141.

3 - المادة 32 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و

كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

4 - مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 57

- 1- **مرحلة المناقشة العامة** : تنصب المناقشة حول المبادرة التشريعية (اقتراح مشروع قانون النظام الداخلي من قبل النواب) بالإضافة الى التقرير التمهيدي التي تعده اللجنة المختصة وعليه حيث يشرع في مناقشة النص بكامله بناء على استماع الى مندوب أصحاب الاقتراح وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم الى المتدخلين (النواب) حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، وعليه يقرر المجلس الشعبي الوطني اثر المناقشات إما التصويت على النص بكامله وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله¹ بطلب من مجموعة برلمانية، فاذا قرر التصويت على النص بكامله للنظام الداخلي من قبل المجلس الشعبي الوطني، ففي هذه الحالة يعلن الرئيس عدد النواب الحاضرين وعدد الوكالات والنصاب المطلوب، ثم يطلب من المصوتين
- 2- (بنعم) رفع أيديهم وكذلك نفس الشيء بالنسبة للمصوتين (بلا) أو الممتنعين عن التصويت مع إعلان العدد في اللوحة الالكترونية وبالكلمة المباشرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني².
- 3- **مرحلة المناقشة مادة مادة** : أما فيما يخص التصويت على النص مادة مادة ، فإنه يجري بنفس طريقة التصويت مع المناقشة العامة من حيث تعديلها بتدخل مندوب أصحاب التعديل (شفوي) وعند اقتضاء مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد هذه التدخلات يعرض للتصويت تعديل الحكومة (المشاريع القوانين) أو تعديل مندوب أصحاب اقتراح القانون³، ففي حالة رفضها التعديل أو انعدامه بسبب غيابهما تتدخل اللجنة المختصة عن طريق تصويت على تعديل، أما في حالة غياب هذه اللجنة أو رفضها التصويت ينظر لتعديل النواب من حيث الترتيب الذي يحدده الرئيس، وعند غياب تعديلات النواب أو رفضها المتتالي فيصوتون على النص الأصلي (مشروع، اقتراح) و في حالة عدم إدخال أي تعديل على النص خلال المناقشة مادة مادة يمكن للرئيس أن يعرض للتصويت جزءا من النص، وبعد التصويت على آخر مادة يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت⁴.

¹ - المادة 33 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و

كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

² - محمد بركات، مرجع السابق، ص 146.

³ - المادة 35 من القانون العضوي رقم 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و

كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

⁴ - مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص 58.

أما في حالة ما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي الوطني التعديل الشفوي يؤثر على روح النص ومحتواه فإنه يقرر إيقاف الجلسة وذلك بهدف تمكين اللجنة المختصة من ابداء استنتاجاتها حول التعديل المستجد، ويكون توقيف الجلسة وجوباً إذا تقدم به ممثل الحكومة أو أصحاب الاقتراح أو رئيس اللجنة المختصة¹.

ثانياً: إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة

بموجب هذا الإجراء يقرر مكتب المجلس الشعبي الوطني التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة، أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ففي حالة هذه المناقشة من قبل مجلس شعبي وطني لا يمكن لهذا الأخير فتح مناقشة عامة.

وخلال المناقشة مادة مادة، لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة، و مندوب أصحاب اقتراح القانون ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها ومندوبو أصحاب التعديلات²، أي بمعنى ممثلاً في نوابه الحاضرين أو بالوكالة فلهم حق التصويت على هذا النص بالقبول أو الرفض فهو حق مكرس لهم دون سواهم في المناقشة المحدودة والتي تعني عدد المتدخلين المسموح لهم قانوناً بالمناقشة سواء تعلق الأمر بمشاريع القوانين أو بتعديلات القوانين ، وهذا الإجراء تقرره الهيئة المتمثلة في رئيس المجلس ومكتبه بناء على طلب واحد من قبل الأطراف المذكورة سابقاً.³

ثالثاً: إجراءات التصويت بدون مناقشة

يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة للموافقة عليها وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل ويعرض النص بكامله للتصويت

¹ - محمد بركات، مرجع سابق، ص ص 146-147.

² - المادة 37 من القانون العضوي رقم 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و

كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

³ - محمد بركات، مرجع سابق، ص 147.

والمصادقة عليه دون المناقشة في الموضوع بعد الاستماع الى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة¹.

لقد خول المؤسس الدستوري للبرلمان سلطة رفض هذه الأوامر التي يقدمها رئيس الجمهورية وعدم المصادقة عليها² غير أن التجربة الجزائرية في هذه النقطة اثبتت العكس بحكم كثرة عدد المقاعد في البرلمان أغلبها أحزاب الموالاتة وهذا ما يجعلهم يختارون الموافقة³ وهذه الأوامر يصدرها رئيس الجمهورية بواسطة إخطار تكون محصنة من التعديل بالتكلمة أو بالحذف، وعليه يقدم رئيس اللجنة المختصة تقريره عندما يشرع في التصويت على النص بكامله بالمصادقة أو عدم المصادقة⁴.

واستخلاصا لما سبق أن المصادقة على النظام الداخلي لا تتم الا بحضور أغلبية الأعضاء بصفة عامة، إلا أن المجلس الشعبي الوطني لم يتطرق لهذه المسألة حيث أشار إلى أغلبية النواب في المادة 58 من نظامه الداخلي لسنة 2000 في الفقرة 02 منه التي تنص " لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني الا بحضور اغلبية النواب "

وعليه نستنتج من نص المادة 135 من تعديل الدستوري الجزائري 2020 التي أشرنا إليها سابقا أن لكل من غرفة سواء تعلق الأمر بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إعداد نظامها الداخلي وتصادق عليه، أي بمعنى آخر المجلس الشعبي الوطني يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه دون تدخل مجلس الأمة، ويستقل هذا الأخير بإعداد نظامه الداخلي دون تدخل من المجلس الوطني مما يترتب على ذلك تطبيق النظام الداخلي في نطاق المجلس الذي اعتمده دون سواه⁵

1 - المادة 37 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا

العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة

2 - المادة 142 من التعديل الدستوري 2020.

3 - حمزة سي محمد ، عبد النور شينة ، التشريع البرلماني، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10 ،

جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، جوان 2020، ص 92، <https://www.asjp.cerist.dz>

4 - محمد بركات، مرجع لسابق، ص 147.

5 - أمينة قریش، مرجع سابق، ص 16

المطلب الثاني: إجراءات اعداد النظام الداخلي

مهما اختلفت اوصاف النظام الداخلي أو اللائحة الداخلية¹ ومنح سيادة كاملة للبرلمان لإعداده انطلاقا من المبادرة قبل أعضائه وصولا الى آخر مرحلة وهي المتفق عليها غير أنه وبالرغم من تمتع البرلمان بكامل السيادة، إلا أنه لا يجوز له العمل بنظامه الداخلي إلا بعد خضوعه لرقابة من قبل جهة مركزية أخرى تصنف على أنها رقابة سياسية وليست قضائية متمثلة في رقابة المطابقة².

ولتوضيح ذلك يتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع حول هذه الإجراءات من بينها خضوع النظام الداخلي لرقابة المطابقة (فرع 01) مرورا بأسس رقابة المطابقة (فرع 02) وصولا الى نتائج رقابة المطابقة (الفرع 03).

الفرع الأول: خضوع النظام الداخلي للرقابة المطابقة

كرس المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2020 هيئة دستورية مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين بدلا من المجلس الدستوري الذي كرس في التعديل الدستوري 2016، وهذه الهيئة متمثلة في المحكمة الدستورية.

1 - تختلف الدول في وصف النظام الداخلي للمجلس النيابي فمنها : من اعتبرته له صفة القانون وربته كفرنسا بتسميته القانون الداخلي و هناك دول سكتت في إعطائه ذلك الوصف ومنها تونس، بينما ذهبت بعض الانظمة القانونية البرلمانية إلى اعتباره قرارا إداريا مثلما هو الأمر في مدغشقر ، لأن القرار لا يصدر وفق المسار التشريعي الذي يمر به القانون ، وعليه مهما كان وصف النظام الداخلي فانه ملزم باحترام الدستور .

- لتفاصيل اكثر ينظر : حبلي بن عمر، مرجع اسابق، ص 46.

2 - هناك تضارب في الآراء حيث نميز في هذه الحالة بين اتجاهين هما: اتجاه أول متمثل في التفسير الضيق أنه يجب على كل مجلس عند بداية كل فترة تشريعية أن يضع نظامه الداخلي الخاص به، بينما يرى اتجاه ثاني ممثل في التفسير الموسع أنه يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي و يقره بالتصويت لكن لا يجوز العمل به إلا بعد ان يصرح المجلس الدستوري بمطابقته لأحكام هذا الدستور .

- لتفاصيل اكثر ينظر : رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب قضايا و إشكالات، الطبعة 01، مطبعة طوب بريش- الرباط، 2006، ص ص 107-111 <https://www.researchgate.net> بتاريخ 2023/04/28، الساعة 13:10

وتعتبر رقابة المطابقة نوع من أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية¹ على دستورية القوانين، وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها لمباشرة اختصاصها في مجال رقابة مطابقة النظام الداخلي مع أحكام الدستور، بل يتطلب وجود جهات تحرك هذه الرقابة، وتماشيا مع ما تم ذكره سنقوم بتعريف هذه الرقابة (أولا) وجهات تحريكها بين فترة المجلس الدستوري سابقا والمحكمة الدستورية حاليا (ثانيا).

أولا: تعريف رقابة المطابقة

يقصد برقابة المطابقة تلك الرقابة التي تعتمد على البحث فيما اذا كانت النصوص القانونية محل رقابة المطابقة للدستور، أي أن تكون القواعد القانونية صورة طبق الأصل للقاعدة الدستورية التي تشكل المرجع الرئيسي للقاعدة، أي بمعنى أن النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا الا اذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا، لذا فهي الاكثر أنواع الرقابة صرامة وشمولية لأنها تمتد الى النص بأكمله من الناحيتين الشكلية والموضوعية، فمن الناحية الشكلية تتم رقابة القانون أو النص من حيث مراحل التشريع ومدى احترام المشرع للضوابط الدستورية في التشريع، أما من الناحية الموضوعية فتكون رقابة المطابقة من اول تأشيرته الى آخر مادة في النص بغض النظر عن نطاق الاخطار².

ثانيا: جهات تحريك الرقابة

يمكن التمييز بين جهات تحريك رقابة المطابقة النظام الداخلي خلال فترتين من بينها فترة المجلس الدستوري (أ) وفترة المحكمة الدستورية (ب).

أولا - جهات تحريك الرقابة في فترة المجلس الدستوري

ظهرت فكرة الرقابة لمجلس الدستوري على دستورية النظام الداخلي في ظل دستور 1989 خلال فترة تعددية الحزبية، وظهر مبدأ الفصل بين سلطات، فقد نصت المادة 156

¹ المحكمة الدستورية : هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور تضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية، انظر مادة 185 من تعديل دستوري 2020

² - أحسن غربي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة المطابقة، مداخلة : قدمت بمناسبة الملتقى الوطني الموسوم بـ المحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سكيكدة، 2023/02/22، ص 2،

من دستور 1989 على أن «يخطر رئيس الجمهورية، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني المجلس الدستوري»¹

نلاحظ أن مسألة الاخطار في ظل دستور 1989¹ محصورة بين جهتين هما:

- رئيس الجمهورية

- رئيس المجلس الشعبي حول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني²، كما يفصل

المجلس الدستوري في مطابقته للدستور³

أما في دستور 1996 فقد شهد تبني نظام الغرفتين عن طريق إضافة غرفة ثانية متمثلة في مجلس الأمة، كما وسع المؤسس الدستوري جهات الإخطار وفق ما جاءت به المادة 166 من دستور 1996 التي تنص " يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، المجلس الدستوري" في هذه المادة تمت إضافة جهة اخطار جديدة متمثلة في رئيس مجلس الأمة بناء على نص هذه المادة، وفي المقابل طرح التساؤل اذا بإمكان رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني اخطار المجالس الدستورية حول مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور؟ أي بمعنى آخر هل أبقى المؤسس الدستوري في دستور 1996 نفس جهات اخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق الأمر مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور؟

وللإجابة على هذا السؤال، نبين اختلاف بين كل من الدستور 1989 ودستور 1996، حيث في الدستور الأول (1989) منح المؤسس الدستوري اخطار المتعلق بمطابقة كل من القوانين العضوية والنظام الداخلي (المجلس الشعبي الوطني) في جهتين ممثلان في رئيس الجمهورية

¹ - الإخطار : هو وسيلة قانونية منحها الدستور لهيئة معينة للتأكد من دستورية عمل قانوني معين، فهو عبارة عن رسالة أو طلب من الهيئة المختصة دستورية بإخطار لطلب النظر في دستورية قانون ما ، فهي وحدها مسموح لها التدخل و اخطار الهيئة المكلفة بالرقابة على الدستورية المعايير القانونية.

- نقلا عن : مريم ولد محمد، مرجع سابق، ص78

² - تم اخطار رئيس الجمهورية في 13 أوت 1989 حول النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وإخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني في 06 ديسمبر 1989 حول اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المؤرخة في 29 أكتوبر 1989.

- علي بناي، مرجع سابق، ص 65.

³ - المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 89-89 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وفي مقابل ذلك ففي الدستور الثاني (1996) حيث حصر مؤسس الدستوري جهات اخطار بمطابقة كل القوانين العضوية والنظام الداخلي (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة) في جهة واحدة وهي رئيس جمهورية وهذا ما أكده التعديل الدستوري 206

العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

و عليه بالرغم من توسيع جهات الإخطار خاصة في التعديل الدستوري 2016 على أن يشمل إخطار الوزير الأول أو رئيس الحكومة و نواب وأعضاء غرفتي البرلمان، إلا أنه يبقى محصورا لرئيس الجمهورية في مجال الرقابة المطابقة بصفة عامة و النظام الداخلي بصفة خاصة، باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور ونظام الداخلي جزء متمما للدستور دون أن يحتل نفس المكانة والمرتبة والسمو الذي يحتله الدستور¹، ولتأكيد ذلك يلاحظ استحواذ رئيس الجمهورية بأكثر عدد من اخطار المسجلة في المجلس الدستوري والمقدرة بـ 23 مرة من تولي مجلس دستوري اختصاصه في مجال رقابة على دستورية القوانين، بينما يحتل مركز الوصافة لرئيس مجلس الشعبي الوطني بـ 3 مرات إخطار ،ومركز أخير لرئيس مجلس الأمة بمرة واحدة².

ثانيا - جهات تحريك الرقابة في فترة المحكمة الدستورية

بصدور التعديل الدستوري الجزائري 2020 جاء هذا الأخير بهيئة رقابية جديدة مكلفة برقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان متمثلة في المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار من قبل رئيس الجمهورية³ لوحده دون رئيسي الغرفتين في ذلك ، على خلاف الرقابة الدستورية، وبالتالي إذا كان الأمر مقبول فيما يتعلق بالقوانين العضوية كونه يقوم بإصدارها فالأمر مختلف بالنسبة للأنظمة الداخلية التي لا تخضع لإجراء الإصدار اذ تعتبر سارية بعد

¹ - فايز محمد عبد الرحمن ابو شمالة ، سليمان سليم بطارسة، الاطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني،

المرجع السابق، ص 165

² - علي باي، المرجع السابق، ص 63

³ - المادة 190 من التعديل الدستوري الجزائري 2020

التصويت عليها من قبل البرلمان ورقابتها من طرف محكمة الدستورية¹ عن طريق دعوى دستورية² سواء كانت في شكل دفع فرعي أو إحاطة، أو دعوى مباشرة حسب طبيعة نظام كل دولة و تباشرها جهة قضائية قد تكون جزء من النظام القضائي العادي مثل المحكمة العليا أو قد تكون جهة قضائية مستقلة ويطلق عليها بالمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري³ فنلاحظ مثلا : في المغرب تكون الدعوى الدستورية عن طريق الإحالة الفوري بخصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان من طرف رئيس مجلس النواب أو مجلس المستشارين⁴، وفي مقابل ذلك تكون الدعوى الدستورية في الجزائر بصفة مباشرة من رئيس الجمهورية، على خلاف للوضع بالنسبة لفرنسا فيتولى رئيسي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ إخطار المجلس الدستوري بمطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان بعد مصادقة عليهما من الغرفتين⁵ وبالتالي تبرز راحة اسناد اختصاص اخطار المجلس الدستوري على رئيس الغرفة المعنية⁶.

¹ - لامية حمادة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة ، 2022/04/27، ص 154، الموقع الالكتروني :

<https://www.asjp.cerist.dz> ، بتاريخ 2023/04/30، الساعة 14:14

² - الدعوى الدستورية : هي كل دعوى متعلقة بمسألة من مسائل الدستور والتي ترفع امام جهة القضائية المختصة (محكمة دستورية أو مجلس دستوري) و تخص بالتحقق من مطابقة التشريعات سواء كانت قوانين بالمعنى الدقيق صادرة عن سلطة التشريعية أو كانت لوائح صادرة من سلطة تنفيذية و سواء كانت عادية أم لها قوة القانون مع أحكام الدستور .

ينظر : نوال لصلح، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري : دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإنسانية المجلد 10، العدد 02، جامعة الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019/09/28، ص 971، الموقع

الالكتروني : <https://www.asjp.cerist.dz> بتاريخ 2023/04/30، الساعة 14:30

³ - نوال لصلح، المرجع نفسه، ص 970

⁴ - رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في مغرب مقارنة في الخصائص والمنهج، الطبعة الأولى، طوب بريس، الرباط، المغرب، 2008، ص 41.

⁵ - سعاد لحول، دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص 86، الموقع

الالكتروني : <https://www.pnst.cerist.dz> ، بتاريخ 2023/04/30، الساعة 16:02

⁶ - لامية حمادة، المرجع السابق، ص 154

الفرع الثاني: أسس رقابة المطابقة

تختلف برلمانات الدول بخصوص مسألة اخضاع الأنظمة الداخلية للبرلمان لرقابة القاضي الدستوري، بحيث نجد أن البعض منها يخضع تلك الأنظمة للرقابة الدستورية منعا لتجاوز تلك الأخيرة للدستور وهذا ما يعرف بتأثير العقلنة البرلمانية، في حين نجد البعض الآخر يخضعها لرقابة مطابقة مع احكام الدستور فضلا ذلك على اعتبار أن البرلمان له كامل السيادة والاستقلالية في اعداد نظامه الداخلي¹، وهذا هو الأصل لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي اتبعته كل من دستور بلجيكا لسنة 2014 الذي كان تحت عنوان المادة 60 منه و الذي يحدد المجلس بناءا على انظمتها الطريقة التي يمارس فيها مهامه) و كذلك دستور سوريا 2012 الذي تنص المادة 69 منه (يضع مجلس الشعب نظامه الداخلي لتنظيم أسلوب العمل فيه و كيفية ممارسة مهامه و تحديد اختصاصات مكتب المجلس) ، بينما الجزائر اتبعت النوع الأول غير أن معظم الأنظمة الدستورية تبنت مسألة اخضاع النظام الداخلي للبرلمان للرقابة من قبل جهة قضائية مستقلة (محكمة دستورية أو مجلس دستوري) التي تقوم بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للبرلمان لأحكام الدستور ، فضلا عن ذلك تتميز هذه المطابقة بعدة خصائص من بينها الرقابة السابقة والوجوبية بإخطار من رئيس الجمهورية (أولا) وشاملة ومقيدة بآجال قبل تطبيق النظام الداخلي للمجلس (ثانيا).

أولا: رقابة سابقة وجوبية بإخطار رئيس الجمهورية

اخضع المؤسس الدستوري النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكل تعديل يجري له² لرقابة المطابقة السابقة تكريسا لنص المادة 165 في فقرتين الأولى والأخيرة من دستور 1996، إما برأي قبل ان تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور.

1 - أحمد بن زيان، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 06 فيفري 2020، ص ص 114-115. الموقع :

<https://www.pnst.cerist.dz> ، بتاريخ 2023/04/30، الساعة 17:20

2 المادة 03 الفقرة الأخيرة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل و لمتتم بموجب المداولة، المؤرخة في 18 صفر عام 141، الموافق ل 17 أكتوبر 1019، الجريدة الرسمية، العدد65، الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2019

وتتطوي وجهة النظر في هذه المادة، كون الرقابة السابقة يتم الفصل فيها برأي بينما الرقابة اللاحقة يتم الفصل فيها بقرار، وبالتالي لابد من التأكيد على أن رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية سابقة¹ على أن تشمل هذه الأخيرة القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان قبل الإصدار والنشر²، أما الرقابة الدستورية هي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين العادية وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات³ ورقابة وجوبية سابقة بخصوص الأوامر، وعليه حيث نلاحظ في الرقابة السابقة تكون بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية⁴ على خلاف رقابة سابقة جوازية التي تشترك فيها كل جهات إخطار تكريسا لنص مادة 193 من تعديل الدستوري 2020.

وبناء على ذلك فالنظام الداخلي للبرلمان يخضع لرقابة وجوبية سابقة متمثلة في رقابة المطابقة من قبل المحكمة الدستورية أي بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية تكريسا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 " تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور " ، والسبب في ذلك يرجع لكون أن النظام الداخلي يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية والذي لا يجب ان يكون مخالفا للدستور، و إلا وقع خلل في سير المؤسسات الدستورية⁵ كون النظام الداخلي هو امتداد للدستور والقوانين التنظيمية و مكمل لهما ومفسر لهما⁶. باعتباره سلاح خطير في يد الأحزاب⁷.

1 - احسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 13، 2020/12/25، ص 25 <https://www.asjp.cerist.dz>

2 - سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 67.

3 - احسن غربي، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 25، نفس الصفحة

4 03- و10 من القانون العضوي 19/22، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 1، بتاريخ 25 يوليو 2022

5 - سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 138

6 - رشيد المدور، مراقبة دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب، مقارنة في الخصائص والمنهج، المرجع السابق، ص 31.

7 نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، دراسة مقارنة الجزائر-تونس-مصر، المرجع السابق، ص 32

ثانيا: رقابة شاملة ومقيدة بآجال قبل تطبيق النظام الداخلي للمجلس

إنّ المطابقة مرتبطة بالمماثلة نصا وروحا نظرا لكون مفهوم المطابقة للدستور، وهذا ما يجعلها رقابة دقيقة و صارمة (اشد من الدستورية) و مقيدة شكلا و مضمونا، أي بمعنى أنها لا تقتصر على الموضوع بل تمتد للشكل الذي ينبغي تقديم النص لمشروع القانون العضوي¹ وكذلك بالنسبة لحال النظام الداخلي يبقى مجرد مشروع غير قابل للتطبيق ما لم يصرح بدستوريته² ، ولذلك تهدف هذه الأخيرة بتقيد المجلس المعني من تخطي مجال اجراءات

و كفاءات تنظيم المجلس داخليا بما يتطابق مع الدستور والقانون العضوي الذي ينظم عمل المجلسين وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ناهيك عن ذلك أن المطابقة لا تخص حكما أو أحكاما محددة و أن تشمل النص برمته³ على خلاف الدستورية التي تشمل حكما أو عدة أحكام، ويكون الاخطار في النوع غير معلل (يشمل كامل النص) أما النوع الثاني يكون معلل (يشمل حكما أو عدة احكام)⁴ أما فيما يخص آجال الفصل، المحكمة الدستورية بخصوص مطابقة النظام الداخلي للدستور وأي تعديل يجري لهذا النظام فنجد أن المادة 194 من التعديل الدستوري 2020 التي حولت آجال اجراء مداولة للفصل فيه في جلسة مغلقة في ظرف 30 يوم من تاريخ اخطارها وتصدر قرار بعد انتهاء هذا الأجل مع إمكانية تخفيضه لـ 10 أيام من قبل رئيس الجمهورية ، ولهذا تتطوي وجهة نظرنا حول إغفال المؤسس الدستوري على اسناد مسألة اخطار نصوص النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرئيسي المجلسين (رئيس مجلس شعبي وطني و رئيس مجلس الامة) ومن ثمة نتساءل عن عدم إسناد المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير المتعاقبة حول مسألة الاخطار بدستورية النظام الداخلي

¹ سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 68-70

² - منى البيني و ابتسام الشراوي، المحاضرة الثالثة عشر، قواعد في مطابقة الأنظمة الداخلية البرلمانية للدستور، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني بمحمدية، ماستر العمل البرلماني و الصياغة التشريعية،

الموقع الإلكتروني : <https://fsjesm.ma> بتاريخ 2023/03/23، الساعة 17:01

³ - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 70-71

⁴ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 19/22، المؤرخ في 25 يوليو 2022، المتعلق بالإجراءات وكفاءات اخطار وإحالة امام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، صادرة بتاريخ 25 يوليو 2022.

لغرفتي البرلمان الى رئيس غرفتي باعتبارهما سيدان بإعداد نظامهما والاقتداء بالنظام الفرنسي إعمالا بمبدأ الدستوري الفصل بين السلطات.

الفرع الثالث: نتائج رقابة المطابقة

في هذا الإطار نكتفي بوجود مسألتين تتمثلان في مطابقة النظام الداخلي للبرلمان ونشره في الجريدة الرسمية (أولا) وإما عدم مطابقته ومن ثمة عدم نشره في الجريدة الرسمية (ثانيا).

أولا: مطابقة النظام الداخلي للبرلمان ونشره في الجريدة الرسمية

ففي حالة مطابقة النظام الداخلي للدستور وعدم الخروج عن احكامه ، ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية على خلاف القانون الذي يصدره رئيس الجمهورية حيث نلاحظ في النظام الداخلي ينشر مباشرة في الجريدة الرسمية بعد موافقة عليه من قبل غرفة معينة دون تدخل رئيس الجمهورية في مقابل ذلك نلاحظ أن القانون يتدخل رئيس الجمهورية في اصداره¹ وهذا كون النظام الداخلي أو اللائحة الداخلية تعد بمثابة عمل سيادي لكل من غرفتي البرلمان في اعداد لائحته الداخلية و نشرها في الجريدة الرسمية دون تدخل السلطة التنفيذية (رئيس جمهورية و حكومة) في اعداد هذه الأخيرة على خلاف القانون.

ويبقى الأمر بيد المحكمة الدستورية عند مطابقة النظام الداخلي لأحكام الدستور بحيث يصدر قرار بدستورية هذا النص² وبالتالي ينشر في الجريدة الرسمية³ ومن هنا نشير إلى أنه لا توجد قرارات بخصوص مطابقة النظام الداخلي لأحكام الدستور من قبل الهيئة الدستورية المتمثلة في المحكمة الدستورية التي جاء بها آخر تعديل دستوري 2020 ، نظرا لحدثة التجربة لتلك الأخيرة و عدم فصلها باي قرار حول مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و أي تعديل لها و بالرغم من فصلها بمطابقة القوانين العضوية، مما يحتم علينا اتباع

¹ - فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023، ص 59.

² نفس المرجع، ص60

³ - المادة 87 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

آراء المجلس الدستوري بخصوص مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على وجه الخصوص في موضوع دراستنا.

لذلك تكتفي في هذا الصدد بالنظامين الداخليين (1997-2000) للمجلس الشعبي الوطني حيث ان النظام الداخلي لسنة 1997 المعروض على المجلس الدستوري الذي يتكون من 132 مادة موزعة في شكل أبواب وفصول والنظام الداخلي لسنة 2000 المعروض على المجلس الدستوري الذي يتكون من 87 مادة موزعة في شكل أبواب وفصول على ان يتصدى لهما المجلس الدستوري وفحص مدى مطابقتها لأحكام الدستور ونذكر من بينها رأيين على النحو التالي:

- الرأي/المجلس الدستوري/ رقم 97/03، المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 53، المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 31 يوليو سنة 1997
- الرأي/ المجلس الدستوري/ رقم 2000/10، المتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 46، المؤرخ في 09 صفر عام 1421 الموافق ل 13 مايو سنة 2000¹.

¹ - ينظر للموقع www.joradp.dz تاريخ الاطلاع يوم 2023/04/14 على الساعة 10:00.

ثانيا: عدم مطابقة النظام الداخلي للبرلمان وعدم نشره في الجريدة الرسمية

في هذه الحالة نميز بين الحكم غير مطابق للدستور أو مخالف للدستور وهذا ما يطلق عليه التصريح السلبي¹ على خلاف التصريح الإيجابي الذي يكون مطابق للدستور²، وبالتالي لا يتم العمل بهذا الحكم من قبل الغرفة المعينة التي قامت بإعداد نظامها الداخلي في حالة ما إذا قررت المحكمة الدستورية عند فصلها في مطابقة النظام الداخلي للدستور أن هذا الحكم أو عدة أحكام غير مطابقة للدستور، وبالتالي لا يمكن فصلها عن باقي أحكام هذا النظام، وعليه يعاد النص إلى الجهة المخطرة وفضلا عن ذلك يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان على المحكمة الدستورية لمراقبة مطابقته للدستور.³

وبخصوص مخالفة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، نجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 مخالف للدستور، والسبب في ذلك تم عرضه على المجلس الدستوري في شكل قانون و ليس نظام، وهو الذي يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومع المادة 155 فقرة 02 من دستور 1989، كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ناهيك عن الصلاحية المخولة له في ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف من غير قانون أو تنظيم، لذلك تم تقديم

¹ - التصريح السلبي يكون وفق ثنائيتين وهما : مخالف الدستور، يلجأ إليه في الحالات التي يكون فيها المخالفة الضمنية لنص أو مبدأ دستوري، و إما غير مطابق للدستور معناه يلجأ إليه في حالات التي يكون فيها المخالفة للمنطوق نص دستوري صريح.

- ينظر: رشيد لمدور، خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان و منهجها في التطبيق المغربي-دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01، السنة 32، مارس 2008، ص 393، الموقع الإلكتروني :

<https://www.academia.edu> بتاريخ 2023/05/01 الساعة 13:10

² - المرجع نفسه، ص ص 393-394

³ - المادة 08 من النظام المحدد لقواعد المحكمة الدستورية، جريدة رسمية، العدد 04، الصادرة بتاريخ 22 جانفي 2023

نظامه الداخلي في شكل قانون و ليس لائحة وهذا ما يتعارض مع الدستور ، وبالتالي لا يتم العمل به ويعاد الى المجلس الشعبي الوطني لتعديله و تقديمه بواسطة لائحة¹.

غير أن المجلس الدستوري بدل الغاء كامل نص النظام الداخلي بسبب حكم غير مطابق أو مخالف للدستور يلجأ هذا الأخير الى تقنية المطابقة بتحفظ (التحفظات التفسيرية)² ، حيث اعتمد المجلس الدستوري بمطابقة النظام الداخلي للدستور على تقنية التحفظات البناءة (مطابقة بناء على تفسير بناء) ففي هذه الحالة قد يصادف القاضي الدستوري حكما غير مطابق للدستور ما يمكن أن يعرض كامل النص للإلغاء ، ولتجنب هذا الإنفاذ يلجأ القاضي الدستوري بترميم هذا الحكم عن طريق إعطائه تفسيرا مطابقا للدستور وعدم الخروج عن أحكامه ، ويكون هذا التفسير إما بالتعليل أو تصريح معناه دون الغائه أو تعديله، وهذا ما يطلق عليه بالتفسير الاستدلالي³ والهدف منه إعطاء معنى يتماشى مع أحكام الدستور وعدم الخروج عنه ونسقط هذه التحفظات التفسيرية البناءة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 حيث أضاف القاضي الدستوري عدة مصطلحات من بينها إضافة كلمة شؤون الى البند الثالث من المادة 17 و يحرر كما يلي :

شؤون التشريع والعلاقات مع مجلس الأمة والحكومة وأيضا استبدال كلمة دورات بالجلسات في العنوان ما قبل المادة 56 ليصبح الجلسات.

بناء على ذلك نطرح الاشكال على مدى تأثير كل من الاخطار الوجوبي من قبل رئيس الجمهورية، و التفسير القاضي الدستوري على مبدأ سيادة البرلمان في اعداد نظامه الداخلي، حيث من وجهة نظري كوني رئيس الجمهورية حامي للدستور لذا بإمكانه اعتراض (عدم الاخطار) و كذلك بالنسبة الحال للقاضي الدستوري يمكنه اصدار قرار عدم مطابقة

¹ - ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص 278.

² - التحفظات التفسيرية ، تشمل ثلاث أنواع من التحفظات : تحفظات التحديد والبناءة و التوجيهية.

³ - مراد رضاوي، التحفظات التفسيرية و تطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 07، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2023/01/15، ص 907، الموقع :

هذا النظام الداخلي للدستور و بالتالي لا يتم العمل به من الغرفة المعنية و من زاوية أخرى يتم تدخله عبر تفسيره بتقنية التحفظات التفسيرية (البناءة) و هذا ما يشكل مساس على الاستقلالية الوظيفية أي بمعنى آخر تدخل القاضي الدستوري في اختصاص الوظيفي للبرلمان بإعداد نظامه الداخلي بطريقة غير مباشرة (أي اصبح مشرع ثاني)، لذلك من المفروض ترك كامل الحرية و السيادة للبرلمان في اعداد نظامه الداخلي دون تدخل أي جهة أخرى في ظل وجود مبدأ دستوري و هو مبدأ الفصل بين السلطات.

خلاصة الفصل الأول

بعد دراستنا للفصل الأول نستخلص أن الأنظمة الدستورية تختلف في طريقة اعداد البرلمان لنظامه الداخلي ويكون هذا الاختلاف في طريقة اصدار النظام الداخلي، فهناك دول تصدره إما بقرار منه أو بقانون و إما تصدره السلطة التنفيذية، غير أن معظم الأنظمة الدستورية تخضع هذا الأخير لرقابة مركزية من قبل جهة قضائية مستقلة (محكمة دستورية أو مجلس دستوري) بهدف عقلنة عمل البرلمان بمطابقة نظامه الداخلي لكل من الدستور والقوانين العضوية ، ومنعه من تجاوز وخرق سلطاته المخولة له دستوريا نظرا لمنح المؤسس الدستوري كامل السيادة والاستقلالية للبرلمان في اعداد نظامه الداخلي في ظل وجود مبدأ سمو الدستور وهو الفصل بين سلطات، ولهذا بالرغم من اختلاف جل الأنظمة الدستورية في طرق وإجراءات اعداد هذا الأخير إلا أنه يتمتع بمكانة يحتلها في الهرم القانوني للدولة اذ هو بمثابة امتداد للدستور وهناك من يعتبره تشريع نظرا لطريقة اعداده عن طريق التصويت والمناقشة فضلا عن ذلك فهو في الأصل يخاطب مجموعة محدودة وهي الأغلبية والمعارضة وحماية حقوق كل منهما وفرض عقوبات عليها في حالة تجاوز لأحكام هذا النظام.

الفصل الثاني:

الاستقلال الإدارية للمجلس
الشعبي الوطني بتنظيم عمله
الداخلي

الفصل الثاني: الاستقلال الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بتنظيم عمله الداخلي

يستقل المجلس الشعبي الوطني بإعداد نظامه الداخلي الذي بدوره ينظم العمل الإداري لنواب المجلس اذ هو يعتبر القانون الأساسي الاجرائي الموضوعي نظرا لما له من قواعد عامة المنصوص عليها في الدستور و القانون العضوي لذلك يجب ان يكون مطابقا، مكملا و مفسرا لهما و فضلا عن تلك المكانة التي تحتلها هذه اللائحة في النظام السياسي للدولة، نظرا لما تحتويه على عدة مجالات منظمة في شكل قواعد و أحكام لتنظيم العمل البرلماني و نواب المجلس في مجال تنظيم الإدارة العامة لمجلس (المبحث 01) و في مجال اختصاصاته الداخلية كالتشريع و الرقابة و تنظيم المراكز القانونية لنواب المجلس (المبحث 02).

المبحث الأول: في مجال تنظيم إدارة العامة

غالبا ما يتوقف نجاح أي مؤسسة تشريعية على منظومتها الداخلية المكونة من أجهزة، حيث تساهم بشكل مباشر في تطوير وتحسين المؤسسة التشريعية من حيث اختصاصاتها الرقابية والتشريعية وغيرها من اختصاصات المخولة لها دستوريا الا انه في هذا المبحث نبين الأجهزة المكونة للمجلس الشعبي الوطني التي تنقسم الى أجهزة الدائمة (المطلب 01) وأجهزة تنسيقية واستشارية (المطلب 02).

المطلب الأول: الأجهزة الدائمة

لقد منح المؤسس الدستوري للمشرع للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) مهمة إنشاء وتشكيل الأجهزة الدائمة التي يسير عليها المجلس والتي تنقسم إلى الرئيس (الفرع الأول) والمكتب (الفرع الثاني) واللجان الدائمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الرئيس

يعتبر رئيس المجلس الشعبي الوطني الشخص الثاني في الدولة بعد رئيس الجمهورية استنادا للمادة 84 فقرة 02 من دستور 1989، وتوليه رئاسته الدولة بالنيابة (شعور رئاسي) غير أن هذه الصفة المخولة له دستوريا تم منحها لرئيس مجلس الأمة بعد الأزمة السياسية التي شهدتها الجزائر في الفترتين 1991-1992¹، لكن في مقابل ذلك باعتباره شخصية بارزة في الدولة، نظرا لاستشارته من قبل رئيس الجمهورية في حالات حددها الدستور.

أولا: شروط وإجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني

لم يحدد التعديل الدستوري 2020، وكذلك كما هو الحال بالنسبة للقانون العضوي 12/16 (الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة) والنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 الشروط الخاصة في الترشح لرئاسة الغرفة السفلى (مجلس شعبي وطني) بالرغم قبل توليه منصب رئيس، إلا انه كان عضو من أعضاء المجلس وبالتالي يشترط فيه توفر شروط عامة لعضوية

¹ - هذه الفترة تم حل فيها المجلس الشعبي الوطني، واستقالة رئيس الجمهورية فراغا مؤسساتها دستوريا.

مجلس شعبي وطني¹، لذلك بمجرد استقائه الشروط يتم انتخابه وفق إجراءات انتخاب الرئيس الذي نصت عليها كل من المادة 134 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 11 من القانون العضوي 12/16 ونص المادة 08 من النظام الداخلي، الذي حددت على وجه الخصوص المادة 03 من نفس النظام الذي نصت على طرق وإجراءات انتخاب رئيس المجلس وينتخب هذا الأخير بالاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين ويعلن فوز المترشح المتحصل على اقلية المطلقة للنواب، اما في حالة عدم الحصول أي من المترشحين على اقلية².

الأقلية المطلقة يلجأ الى دورتان، يتم فيه التنافس بين الأول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأقلية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر الفائز المترشح الأكبر سنا، وفي حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد، يعلن فوزه بحصوله على الأقلية الأصوات، اما في حالة استقالته او وفاة رئيس المجلس الشعبي الوطني يتم استخلافه طبقا لنص المادة 10 من النظام الداخلي التي تحدد إجراءات الاستخلاف³.

¹ - المادة 200، من الأمر 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17،

بتاريخ 10 مارس 2021، والتي تنص على أن يشترط في المترشح الى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي و يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها

ان يكون بالغا خمسا و عشرين (25) سنة، على الأقل يوم الاقتراع

ان يكون ذا جنسية جزائرية

أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو اعفاء منها

ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة و لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية

ان يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية

² الا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال و الاعمال المشبوهة و تأثيره بطريقة مباشرة او غير مباشرة على

اختيار الحر للناخبين و حسن سير العملية الانتخابية

ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيين متتاليتين او منفصلتين

³ التي تنص على أن " في حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الاستقالة أو العجز التنافي أو الوفاة

يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطرق و المحددة في هذا النظام الداخلي في اجل أقصاه خمسة عشر =

= (15) يوم اعتبارا من تاريخ اعلان الشغور، يتولى مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض تحضير ملف حالة

الشغور و احالته على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، تعد هذه اللجنة تقريرا عن اثبات حالة الشغور، يعرض في جلسة

و تماشيا مع ما تم ذكره بمجرد اعلان فوز المترشح لرئاسة المجلس يتولى العورة التشريعية التي حددتها المادة 134 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 على انه ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية الذي حددها المؤسس الدستوري بـ 5 سنوات طبقا لنص المادة 122 من التعديل الدستوري الأخير الامر الذي يقضي ان رئيس المجلس الشعبي الوطني يمارس مهمة رئاسة المجلس لمدة 5 سنوات خلال الفترة التشريعية غير قابلة للتמיד الا في الظروف الخطيرة جدا لا تسمح بإجراء الانتخابات العادية و يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناءا على اقتراح رئيس الجمهورية و استشاره المحكمة الدستورية و تجدر الإشارة الى انه لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الوطني تولي أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين او متتاليتين.

ثانيا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني

بناءا على الصلاحيات المخولة له في التعديل الدستوري 2020 و القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بعدة مهام الا اننا في هذا المقام باعتباره الرئيس الإداري للمجلس الشعبي الوطني نركز على مهامه إدارية داخل المجلس ، نظرا لكونه هو الذي ينظم المصالح الإدارية للمجلس و ضبطها بموجب قرارات و كذلك هو الامر بالصرف لميزانية المجلس لاسيما هو من يعدها في شكل مشروع و يقوم بعرضها على مكتب المجلس ناهيك عن رئاسته، اجتماعات هذا الأخير و كذلك بالنسبة الحال

عامة للمصادقة عليه بأغلبية المجلس، في هذه الحالة يشرف على عملية الانتخاب اكبر نواب الرئيس سنا من غير المترشحين بمساعدة أصغر نائبين في المجلس الشعبي الوطني "

- اما في ما يخص مفهوم و معنى استخلاف البرلمان، بصفة عامة فهو يرتبط بإحدى حالات فقدان او التخلي عن العضوية البرلمانية قبل نهايتها الطبيعية، حين يمكن لعضو البرلمان التخلي عنها بإرادته كما في حالة التنافي او الاستقالة او تتم اقالته من قبل الناخبين او من قبل الحزب الذي ينتمي اليه، و يمكن ان يتم اقصاء العضو من قبل البرلمان نفسه متى فقد او لم يستوفي بعض شروط صحة انتخابه او قام البرلمان بمعاقبته تأديبيا او ثم ذلك بموجب حكم او قرار عن السلطة القضائية، ينظر : جلول مولودي، استخلاف البرلمان في النظام الدستوري الجزائري و النظم المقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بالفايد، تلمسان، 2017/2018، ص 34.

لهيئة التنسيق لإدارة مناقشته و مداولاته في شكل جلسات، لكن دون ان ننسى بانه هو الذي يضمن الامن و النظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني فضلا عن ذلك لكونه الساهر على تطبيق النظام الداخلي الذي ينظم العمل الأجهزة المجلس و ضمان احترامه، بغض النظر عن سلطته في توزيع المهام بين أعضاء المكتب المجلس و كذلك تعيين الأمين العام و تقليد المناصب في المصالح الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بعد استشارة مكتب المجلس¹ و لكن غير ذلك باعتبار رئيس المجلس عضو من أعضاء المجلس قبل انتخابه لرئاسة المجلس وبالتالي هو منتخب من قبل الشعب و التعبير عن انشغالاتهم و ليس فقط مهامه مقصور في المساهمة في التشريع و الرقابة².

الفرع الثاني: المكتب

منح المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني مهمة انتخاب مكتبه تريبا لنص المادة 133 في فقرتها الثانية من التعديل الدستوري الأخير التي تنص على " ينتخب المجلس الشعبي الوطني مكتبه و يشكل لجانته " كما نصت المادة 13 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة (يتشكل مكتب كل غرفة من الرئيس و نواب الرئيس، و عند الاقتضاء، من الأعضاء الآخرين، و استنادا لهاتين المادتين سألقة الذكر نستنتج ان للمجلس الشعبي الوطني له كامل الحرية و الاستقلالية بانتخاب أعضاء مكتب المجلس و وضع التشكيلة المناسبة له، فضلا عن ذلك كون هذا المكتب يعتبر بمثابة هيئة مساعدة لرئيس المجلس الشعبي الوطني و يتكون هذا الأخير من رئيس و 9 نواب لرئيس³ و لتأكيد مسألة استقلالية المجلس الشعبي الوطني بانتخاب مكتبه نخوض في هذا الفرع طريقة انتخاب مكتب المجلس (أولا) وصلاحياته (ثانيا).

¹ - المادة 09، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

² - المادة 05، من القانون 01-01 المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، 4 فبراير

سنة 2001

³ - المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

أولاً: طريقة انتخاب نواب المكتب

ينتخب مكتب المجلس نواب الرئيس لمدة سنة (1) واحدة قابلة للتجديد¹ ويتم عن طريق المجموعات البرلمانية (تكتلات سياسية داخل البرلمان) يكون باتفاقهم في اجتماع يعقد بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني على توزيع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات التي يحتلونها على أساس التمثيل النسبي.

ثم تعرض قائمة النواب على رئيس المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها، أما في حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتم اعداد قائمة موحدة لنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للأغلبية طبقاً لمعيار تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في مكتب المجلس، تم تعرض قائمة النواب على رئيس المجلس الشعبي الوطني للمصادقة عليها، وفي حالة عدم الاتفاق وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، يتم انتخاب نواب الرئيس بالاقتراع المتعدد السري في دور واحد، و في حالة تساوي الأصوات يعلن فوز المترشح الأكبر سناً، و في حالة شغور منصب نائب الرئيس يتم الاستخلاف وفقاً لإجراءات المبينة أعلاه².

ثانياً: صلاحيات مكتب المجلس

لمكتب المجلس عدة صلاحيات مخولة له سواء في المادة 143 فقرة 2 منها او سواء في القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذلك في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، وفي هذا الصدد نركز المهام الإدارية لمكتب المجلس ومدى استقلاليته في تنظيم شؤونه داخل البرلمان دون تدخل أي جهة أخرى خاصة الحكومة، ولذلك مما يستوجب علينا التوفيق بين المهام المخولة له دستوريا وقانونيا (تشريعيا).

ومن هذا المنطلق نقوم بذكر المجالات والمهام الداخلية لمكتب المجلس باعتباره جهاز اداري فعال في العمل المجلس حيث يتولى مكتب المجلس في مجال اداري تحت اشراف

¹ - المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

² - المادة 13 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

رئيسه او أحد نوابه في حالة غيابه بتحديد أنماط الاقتراع وكيفية تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بموجب تعليمات عامة، كما انه مكلف بتنظيم سير جلسات المجلس وضبط جدول أعمالها ومواعيد عقدها باستشارة الحكومة، كما انه يسهر على توفير الإمكانيات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير أشغال اللجان ومتابعة شؤون النواب.

والشؤون الادارية¹، فضلا عن ذلك كونه يعتبر بمثابة قاضي محكمة نظرا لقيامه (تجريد النائب من الصفة النيابية) بإجراءات اسقاط وتجريد النائب من الصفة النيابية بناء على اشعار من الوزير الاول².

أما في مجاله المالي يصادف مكتب المجلس على تنظيم المصالح الإدارية وعلى كفيات مراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني عن طريق تكليف ثلاثة من أعضائه، كما انه يقوم بمناقشة مشروع الميزانية هذه الأخيرة والمصادقة عليه واحالته على اللجنة المالية والميزانية بقصد اعداد تقرير سنوي³.

وفيما يخص مجاله تشريعي يتلقى مكتب المجلس المشاريع القوانين من قبل الوزير الأول وبعدر أي مجلس الدولة وكذا اقتراح القوانين من قبل نواب المجلس التشاور مع الحكومة وأخذ رأي منها، وإقرار نمط التصويت كما انه يقرر حسب حالة التصويت مع المناقشة المحدودة بناء على طلب ممثل الحكومة او اللجنة المختصة ومندوب أصحاب اقتراح القانون⁴

بينما مجال الرقابي يحدد مكتب المجلس جلسة الاستجواب بالتشاور مع الحكومة، كما انه يتلقى الأسئلة بنوعها (شفوية او كتابية) المطروحة عليه من قبل نواب المجلس ويضبط عددها باتفاق مع الحكومة بفرض الإجابة عنها من قبل هذه الأخيرة، وفي حالة قبول أي سؤال يتم احالته من قبل الرئيس المجلس الشعبي الوطني الحكومة للإجابة عنها.

¹- المواد 14،15،17 من نظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

²- الجلسة العلنية لمناقشة مشروع النظام الداخلي المنعقد يوم الثلاثاء 22 مايو 2018، الجريدة الرسمية للمناقشات، العدد

72 الفترة التشريعية الثامنة، دورة البرلمان العادية (2018/2017)، صادر بتاريخ 22 مايو 2018، ص 12

³ -المواد 14،15،16، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

⁴ -المواد 20،31،36 من القانون العضوي 12/16

و نتيجة لذلك كون مكتب مجلس يستقبل أجوبته أعضاء الحكومة عن أسئلة نواب المجلس المكتوبة دون الشفوية لتبليغ صاحب السؤال (النائب)، و بإمكان هذا الأخير ان يسحب سؤاله او تحويله من سؤال شفوي الى كتابي و لكنه ملزم بتبليغ الحكومة، و تودع لدى مكتب المجلس كل من نص ملتمس الرقابة و اقتراحات اللوائح خاصة كل من انشاء لجان التحقيق و مناقشة بيان سياسة عامة لاسيما يتم توقيع على هذه اللائحة من قبل 20 نائب من المجلس الشعبي الوطني، غير ان يجب التمييز في اقتراح اللائحة، حيث في لجان التحقيق تكون عن طريق التصويت أما في بيان السياسة العامة فيتم التصويت على هذه الأخيرة في حالة تعددها وتودع من قبل مندوب أصحاب الاقتراح¹.

الفرع الثالث: اللجان الدائمة

تعتبر اللجان الدائمة جهاز هام من الأجهزة الدائمة للمجلس الشعبي الوطني فضلا عن ذلك يصفها الفقه بأنها الهيئة القاعدية في المجلس نظرا لدورها الفعال في دراسة وفحص النصوص القانونية²، غير ان لهذه الأخيرة لها اساسيات، أساس دستوري تطبيقا لنص المادة 137 من التعديل الدستوري 2020 وأساس قانوني تطبيقا لنص المادة 09 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ونص المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي.

¹ - المواد 67،70،71،73،74،60،53،78 من القانون العضوي 12/16

² - فوزي أو صديق، الوفي شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004، ص76

أولاً: تشكيل اللجان الدائمة

تحتوي اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الوطني على أربعة عشر (14) لجنة موزعة على حسب القطاعات الموجودة في المجلس¹ وتتشكل هذه اللجان في بداية كل فترة تشريعية وتجدد كل سنة، سواء كان التجديد كلياً أو جزئياً بنفس الاشكال المحددة في هذا النظام الداخلي²

اما فيما يخص عدد الأعضاء الموجودة في اللجنة الواحدة تتراوح من 20 الى 30 عضو على الأكثر، ما عدا لجنة المالية و الميزانية من 30 الى 50 عضو على الاكثر³ شرط لا يمكن للنائب ان يكون في اكثر من لجنة دائمة واحدة⁴ و يكون هذا الانضمام بإرادة منفردة من قبل هذا النائب أي لا يشترط الالزام فهو اختياري اما فيما يخص المقاعد داخل اللجان الدائمة فيتم توزيعهم فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي لأعضائها اما في حالة تتساوى المقاعد الممنوحة لكل مجموعة نسبة عدد أعضائها مقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة المحدد

1 - لجنة الشؤون القانونية و الإدارية و الحريات، 2 لجنة الشؤون الخارجية و التعاون و الجالية، 3 لجنة الدفاع الوطني، 4 لجنة المالية و الميزانية، 5 لجنة الشؤون الاقتصادية و التنمية و الصناعة و التجارة و التخطيط، 6 لجنة التربية و التعليم العالي و البحث العلمي و الشؤون الدينية، 7 لجنة الفلاحة و الصيد البحري و حماية البيئة، 8 لجنة الثقافة و الاتصال و السياحة، 9 لجنة الصحة و الشؤون الاجتماعية و العمل و التكوين المهني، 10 لجنة الإسكان و التجهيز و الري و النهيئة العمرانية، 11 لجنة النقل و المواصلات و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، 12 لجنة الشباب و الرياضة و النشاط الجمعي، 13 لجنة التكنولوجيا الاعلام و الرقمنة و البريد و الاتصالات السلكية و اللاسلكية، 14 لجنة البيئة و التنمية المستدامة و الطاقات المتجددة

2 - المادة 32 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

3 - المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

4 - و يرجع ذلك لسبب عدم توزيع جهد النائب و تشتت ذهنه على عدة لجان من جهة، مما يحتم عليه التركيز على لجنة واحدة كسبا للخبرة و تقديم إضافات في اعمالها من جهة أخرى مما يصعب عليه عدم الحضور لعدة لجان في وقت واحد غير ان مسألة تقيد النائب بالعضوية في لجنة واحدة لها تاثير سلبي متمثل في غياب النائب الذي أصبح يعيق عمل اللجان الدائمة، ينظر : حمزة يحيياوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2021/2020، ص ص 37-38

<https://www.pnst.cerist.dz> بتاريخ 2023/03/20، على الساعة 16:33

ثانيا: صلاحيات اللجان الدائمة

تكون اجتماعات اللجان الدائمة اثناء الدورة بناء على استدعاء من قبل رئيسها في إطار دراسة المشاريع والمسائل المحالة عليها من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني غير ان لهذا الأخير يمكن استدعاء اللجنة الدائمة ما بين دورات ويقصد بها العطلة البرلمانية¹ (و البرلمان أصبح له دورة واحدة وليس دورتين)² في إطار جدول أعمالها لدراسة جميع المشاريع او اقتراحات التي تدخل في حيز اختصاصاتها مرفقة بالمستندات والوثائق المتعلقة بها، ولكن بمقابل ذلك لا يمكن اجتماع اللجنة الدائمة في حالة انعقاد الجلسات المجلس الا عند الضرورة بموافقة مكتبه³.

أما فيما يخص (اجراء اللجنة الدائمة) المداولات اللجنة الدائمة فتكون مناقشة المشاريع والاقتراحات والقوانين المحالة عليها مهما كان عدد النواب الحاضرين اما التصويت عليه لا يصح الا بحضور اغلبية الأعضاء، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في اجل 6 ساعات، ويكون تصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين⁴

كما يمكن للجان الدائمة تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة حول موضوع محدد او وضع معين⁵ وبالرجوع للنظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني نجد انه لم ينص على تشكيل هذه البعثة مما يحتم علينا العمل بالنظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017 الذي أسند للجان الدائمة تشكيل بعثة استعلامية مؤقتة بناء على تقديم طلب الى مكتب المجلس للبحث فيه وتعد البعثة

1- المادة 39 فقرة 01 و02 من نظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

2- استنادا لنص المادة 138 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري 2020 التي تنص (يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة، مدتها عشرة 10 اشهر، و تبتدىء في ثاني يوم عمل شهر سبتمبر، و تنتهي اخر يوم عمل من شهر يونيو)

3- المادة 38 و 39 فقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

4- المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس لشعبي الوطني لسنة 2000

5- الفقرة 02 المادة 137 من التعديل الدستوري 2020

الاستعلامية المؤقتة تقريراً عن الموضوع يرفع الى رئيس المجلس كما انها توضع كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة في سير عملها¹.

وكاستخلاص نلاحظ منح المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني بتنظيم وتشكيل اللجان الدائمة وسيادته في وضع عددها وتقسيمها واختصاصها تكريساً لمبدأ استقلالية البرلمان لتنظيم شؤونه الداخلية.

المطلب الثاني: الأجهزة التنسيقية والاستشارية

لم يتناول الدستور هذه الهيئات و انما ترك امر تنظيمات الى النظام الداخلي للبرلمان استناداً لنص المادة 10 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و المجلس الامة و كذا العلاقة الوظيفية بينها و بين الحكومة التي تنص : (يمكن كل غرفة ان تنشئ هيئات تنسيقية و استشارية او رقابية، تحدد في النظام الداخلي لكل من الغرفتين و بالرجوع للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد هذه الأجهزة او الهيئات التنسيقية متمثلة في هيئة الرؤساء (الفرع الأول) و هيئة التنسيق (الفرع الثاني) و المجموعات البرلمانية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: هيئة الرؤساء

تعد هيئة الرؤساء هيكل من الهياكل الداخلية التنسيقية والاستشارية وتتكون هذه الأخيرة من أعضاء مكتب المجلس ورؤساء اللجان الدائمة وينعقد اجتماعها بناء على دعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني.

وتختص هذه الهيئة بإعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس وتحضيرها وتقويمها كما أنها تعمل على حسن تنظيم سير أشغال سواء على مستوى جلسات المجلس او تنسيق بين هياكله او اللجان الدائمة بتنسيق بين اعمالها²

¹ -المادة 50-51 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 2017

² -المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس لشعبي الوطني لسنة 2000

وتتولى أيضا بإعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس والذي يحدد بـ 48 ساعة ويوزع على أعضائها قبل اجتماع¹ على خلاف مجلس أمة يحدد بـ 72 ساعة قبل اجتماع²

لذا بناء على ذلك باعتبار هيئة رؤساء هي هيئة تحضيرية سواء تعلق الأمر بإعداد جدول الأعمال وتحضيراً للدورات وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة والمجلس وبالتالي على أن هذه الأخيرة تستمد كل أعمالها من القاعدة التي يعتمدها المكتب المجلس في ضبط تلك المسائل المتعلقة بجدول أعمال وتنظيم سير جلسات المجلس³.

الفرع الثاني: هيئة التنسيق

من المعلوم أن هيئة التنسيق موجودة في الجزائر على خلاف المغرب و تونس التي لم يتطرق لها النظام الداخلي لتنظيمها ولا دستور إلا أنه في الجزائر فالنظام الداخلي لكلا الغرفتين نصا على انشاء على خلاف الدستور الذي لم يتحدث عليها⁴ و يعود الأصل في تسميتها نظرا لكونها أوسع تمثيلا بالمقارنة مع هيئة الرؤساء⁵ و يرجع ذلك لنتيجة كل من تركيبها الهيكلية المتكونة من أعضاء المكتب و رؤساء كل من اللجان الدائمة و المجموعات البرلمانية، و بالتالي فهي هيئة استشارية يلجأ إليها رئيس المجلس الشعبي الوطني بالتشاور الذي يجريه مع المجموعات البرلمانية فيما يخص المسائل جدول أعمال الجلسات و كذلك تنظيم اشغال المجلس و حسن أدائها و كذا توفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية غير أن بالمقابل ذلك يتم اجتماع هذه الهيئة التنسيق بدعوة من رئيس المجلس او يطلب من مجموعتين برلمانيتين على أكثر عند اقتضاء دون تحديد آجال⁶ على خلاف مجلس أمة يكون

1- المادة 49 فقرة 03 من النظام الداخلي لمجلس شعبي وطني لسنة 2000

2- المادة 54 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017

3- سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة التشريعية و المراقبة)، المرجع السابق، ص 68

4- دليلة عياشي، الثنائية المجلسية في دول المغرب العربي و دراسة مقارنة حالة الجزائر، المغرب، تونس، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2017/2018، ص 283، ينظر sndl، تاريخ الاطلاع 2023/05/11، على الساعة 20:52.

5- سعيد بولشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 (السلطة

التشريعية و المراقبة، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013، ص 68

6- المادة 50 من نظام الداخلي لمجلس شعبي وطني لسنة 2000

اجتماع أعضاء الهيئة قبل 72 ساعة على اقل في الحالات الطارئة او ذات طابع الاستعجال¹

الفرع الثالث: المجموعات البرلمانية

المجموعات البرلمانية بصفة عامة هي عبارة عن تكتلات سياسية منسجمة، يتم انشاؤها سواء من قبل منتخبى الحزب السياسي داخل المجلس الشبابي او من قبل أعضاء البرلمان الذين يشتركون في نفس الآراء دون الحاجة الى انتمائهم الى نفس الحزب، و بالتالي فالمجموعات البرلمانية تعتبر مصدر فعال في تنظيم و حركة المؤسسة التشريعية في تأدية مختلف وظائفها التشريعية و الرقابية²، غير ان في الجزائر تعد هذه الأخيرة بمثابة تكتلات حزبية في المجلس الشعبي الوطني، تتكون من 10 نواب على الأقل و هو عدد موحد لكل الغرفتين، ولا يمكن للنائب ان ينظم الى اكثر من مجموعة برلمانية واحدة، كما يمكنه

عدم الانضمام لاي منها لذلك فالانضمام الى هذه الأخيرة اختياري، كما لا يمكن لاي حزب ان ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة

و لعل من المفيد يتم تأسيس المجموعة البرلمانية بعد استلام مكتب المجلس الشعبي الوطني الملف الذي يتضمن تسمية المجموعة البرلمانية، و قائمة أعضائها، و اسم كل من رئيسها و أعضاء مكتبها، الامر الذي يقتضي لرئيس المجموعة البرلمانية تعيين نائبة و يكون من ضمن أعضاء مكتب المجموعات لغرض انابته لاسيما في هيئات المجلس او في الجلسات العامة، و بناء على ذلك يتم اعلان عن انشاء المجموعة البرلمانية، مع ذكر تسمية المجموعة وقائية أعضائها، و اسم كل من رئيس المجموعة و نوابه في جلسة علنية للمجلس الشعبي الوطني، فضلا عن ذلك يتم نشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية للمناقشات و كذلك بالنسبة في حال اجراء كل تعديل في تشكيلة المجموعة البرلمانية ناتج عن استقالة او اقضاء او انضمام جديد، ففي هذه الحالة تبلغ المجموعة البرلمانية مكتب المجلس من قبل النائب المعني، كما ان لا يمكن للنائب انشاء مجموعة برلمانية على أساس مصلحي فئوي او محلي

¹ -المادة 54 من نظام الداخلي لمجلس الامة، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة بتاريخ 22 لسنة 2017

² - دليلة عياشي ، المرجع السابق ، ص284.

و الجدير بالذكر توضع المجموعات البرلمانية مختلف الوسائل المادية و البشرية بشكل يتناسب مع عدد أعضائها و هذا لضمان حسن سير أعمالها، و في مقابل ذلك بعد نشر تشكيلة المجموعة او أي تعديل عليها في الجريدة الرسمية للمناقشات الرسمية للمناقشات بحيث توزع الاجنحة في قاعة الجلسات، التشكيلية فورا على المجموعة البرلمانية و تخصص للنواب أماكن لمدة المهمة النيابية مع إمكانية تخصيص الاجنحة المتبقية غير المنتمين الى أي مجموعة برلمانية، غير ذلك لا يفوتنا ان ننوه ان المجموعات البرلمانية تختص أساسا بتعيين نواب اللجان الدائمة، و تحقيق و مشاركة رؤسائها في هيئة تنسيق باعتبارها هيئة استشارية مع رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

المبحث الثاني: في مجال اختصاصاته الداخلية

من المعلوم أن كل من النظام الداخلي للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) والقانون العضوي 16-12 الذي ينظم عمل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة باعتبارهما القانون الأساسي الذي يسير عليه العمل البرلماني ويحدد قواعد عمله في مجال التشريع والرقابة وتنظيم المراكز القانونية وأعضاء البرلمان وغيرها من المجالات ولكن بمقابل ذلك يستلزم مطابقتها لأحكام الدستور الذي ينظم هذا الأخير أعمال وصلاحيات المؤسسات الدستورية طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

وفق هذا المنطلق نبين في هذا المبحث الاختصاصات الداخلية للبرلمان في مجال التشريع والرقابة (المطلب الأول) وفي مجال تنظيم المراكز القانونية للنواب وأعضاء البرلمان (المطلب الثاني):

المطلب الأول: في مجال التشريع والرقابة

التشريع و الرقابة وسيلتين في يد كل من السلطة التشريعية و التنفيذية، و تكمن غايتها في احداث التوازن المطلوب بين هاتين الأخيرتين، ناهيك عن حرص كل من الدستور و نظام الداخلي على هذا التأثير المتبادل التي تتمتع به كل سلطة اتجاه الأخرى، و تأسيس على ذلك يتمثل النوع الأول من التأثير في الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

¹ -المواد من 51 الى 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

و ينتج عنها ترتيب مسؤولية الحكومة بناء على آليات الرقابية التي تسحب الثقة، بالمقابل ذلك يتمثل النوع الثاني من التأثير في التشريع و الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية عن طريق دعوتها للانعقاد في ظروف العادية و غير العادية، و يجوز أيضا حل البرلمان في مجال الرقابة، و بالتالي فهي سلاح فعال (بيد) السلطة التنفيذية اتجاه السلطة التشريعية¹ لذلك يستوجب علينا في هذا المطلب إشارة لهاتين الوصيلتين في مجال التشريع (الفرع الأول) و الرقابة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التشريع

التشريع بصفة عامة هو مجموعة من القواعد التي تصدرها هيئة دستورية مكلفة بالتشريع حسب طبيعة عملها، وينقسم التشريع إلى نوعين التشريع العام (أولا) والتشريع الخاص (ثانيا).

أولا: التشريع العام

بصفة عامة فالاختصاص التشريعي هو حق محول للسلطة التشريعية (مجلس الشعبي الوطني) دون سواها على ان هذه الأخيرة لها عدة مجالات للتشريع في المجال القوانين العادية والعضوية استنادا لنص كل من المادة 139 و 140 من التعديل الدستوري 2020 لكن بالمقابل ذلك للسلطة التنفيذية بشقيها (الوزير الأول ورئيس الجمهورية) حق التشريع في المجالات المحددة لها دستوريا.

(أ) فالوزير الأول يتدخل في مجال التشريعي للبرلمان عن طريق المبادرة مشاريع القوانين على خلاف نواب وأعضاء البرلمان اقتراح القوانين في جل مراحل اعداده² كما انه يتدخل في اعداد جدول اعمال السلطة التشريعية طبقا لنص المادة 15 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد

¹ -علي الراضي حسانين، اثر اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية على العلاقة بين الحكومة و المجلس (تجارب مصر و

السودان و الأردن و الكويت)، ص 133، مداخلة أقيمت بمناسبة المؤتمر العلاقة بين الحكومة و البرلمان في الدول

العربية، تحرير علي الصاوي، جامعة القاهرة 2004

² -المادة 143 من التعديل الدستوري 2020

تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹

وأيضاً يتدخل في العمل البرلماني من خلال دعوته للانعقاد في الدورة العادية او الدورة الاستثنائية، كما ان للوزير حق استدعاء اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء²

(ب) اما فيما يخص اختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية حيث يكون هذا الأخير يشرع وفق مجالين:

ففي مجال القانوني فسلطة اصدار ونشر القوانين الذي يعدها البرلمان بغرفتيه فهو حق مخول لرئيس الجمهورية خاصة بخصوص القوانين العضوية على خلاف القوانين العادية³ خلال 30 يوم بعد المصادقة عليها فيكون تدخل رئيس الجمهورية في هذا المجال بناء على اعتراض والذي ينقسم الى اعتراض صريح ويكون عن طريق طلب قراءة ثانية ولكن في هذه الحالة تكون هذه القراءة خلال 20 يوم ويرجع ذلك لسبب رئيس مجلس امه له حق 10 أيام تسليم القانون لرئيس الجمهورية

أما فيما يخص اعتراض الضمني وهو سكوت رئيس الجمهورية وعدم صدور أي فعل صريح عن امتناع تجاوز المهلة الزمنية 30 يوم لصدور القانون⁴

أما في مجال التنظيمي لرئيس الجمهورية حق في التشريع بأوامر تشريعية و تكون سابقة في حالة العطلة البرلمانية و حل المجلس الشعبي البرلماني، و تخضع لرقابة وجوبية سابقة من قبل محكمة الدستورية و اما الأوامر اللاحقة المتمثلة في حالة الاستثنائية تخضع لاستشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الأمة و رئيس المحكمة الدستورية⁵ حيث نلاحظ ان رئيس الجمهورية اصبح مشرع الثاني بعد البرلمان كونه لا يستمد

¹ -يجتمع مكتبتا الغرفتين و ممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الأمة بالتداول في بداية دورة

البرلمان، لضبط جدول اعمالها للدورة، تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة

² -المادة 138 و 145 (الفقرة 5و6و7) من تعديل الدستوري 2020

³ -المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 و المادة 148 من التعديل الدستوري 2020

⁴ -المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 و المادة 42 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس

الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملها و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة

⁵ -المادة 142،98 من تعديل الدستوري 2020

سلطة التشريع من البرلمان عبر اجراء التفويض و انما يقرها له الدستور مباشرة و هذا ما نؤكد من خلال عبارة " يشرع"¹

ثانيا: التشريع الخاص

ويقصد به هو ذلك التشريع الخاص بالميزانية التي نميزها الى الميزانية العامة (أ) والميزانية الخاصة (ب)

(أ) الميزانية العامة : يقدمها رئيس الجمهورية في شكل قانون المالية و يصادق عليها البرلمان في مدة أقصاها 75 يوم من تاريخ ابداعه، حيث يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوم ابتداء من تاريخ ابداعه فضلا عن ذلك يرسل هذا القانون متعلق بالمالية فورا الى مجلس الامة للمصادقة على النص المصوت عليه (من قبل الغرفة السفلى) خلال اجل أقصاه عشرون (20) يوم بالمقابل ذلك في حالة حدود خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الأعضاء اجل 8 أيام للبت في نشأته، غير ذلك في حالة عدم المصادقة على القانون المالية المشرع المتعلق بالحكومية في الاجل المحدد سابقا من قبل البرلمان يكون لرئيس الجمهورية الحق إصدار هذا الأخير بموجب أمر له قوة قانون المالية² أما فيما يخص الميزانية خاصة بالبرلمان (مجلس الشعبي الوطني)، لقد خول المؤسس الدستوري للبرلمان ميزانية خاصة به تكريسا لنص المادة 156 التي تنص (تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي اقترتها لكل سنة مالية) والمقدرة ب 8 مليار (8000.000.000) (لان المجلس الشعبي الوطني فيه اجتماعات وأجهزة وأنترنيت و اكل و شرب.....الخ، هذه كلها تحتاج الى ميزانية خاصة به) ويتم صرف 7.5 مليار كالتزام في مجال التشريع و الرقابة³ و لذلك فيستقل هذا الأخير بإعدادها عبر هياكله الداخلية بداية برئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يتولى بإعداد مشروع الميزانية

¹ - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، القبة، الجزائر، 2007، ص 57

² -المادة 146 من التعديل الدستوري 2020 والمادة 44 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و المجلس الامة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة

³ -المادة 72 من القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020.

للمجلس وعرضه على مكتب المجلس للمناقشة و المصادقة عليه¹ ثم يقوم بإحالاته على لجنة المالية و الميزانية التي تبدي رأيها فيه خلال 10 أيام التي تلي إحالة المشروع و بعدها يتم تبليغ مشروع الميزانية الذي يمكن تعديله تبعا لرئيس اللجنة سألفة الذكر، الى الحكومة قصد ادماجه ضمن مشروع قانون المالية للسنة المعنية² لكنه لا يخضع لرقابة الحكومة (سلطة تنفيذية) وانما يخضع لرقابة بعدية من قبل مجلس المحاسبة استنادا لنص المادة 105 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الامة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة التي تنص على " يخضع التسيير المالي في كل غرفة لمراقبة مجلس المحاسبة"

وقد اكدت المادة 199 في الفقرة 01 من تعديل الدستوري 2020 الذي نص على ان (مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على الأموال والجماعات المحلية والمرفق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة)

ويقوم المجلس المحاسبة بعدة مهام من بينها نذكر على سبيل المثال انه يحقق له الحق الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنه رقابة العمليات المالية والمحاسبية لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته وله سلطة استماع الى كل عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته وعلى ابسط مثال يحق له استدعاء عون او عضو البرلمان وغيرها من مهام اما فيما يخص قراراته الصادرة عنه فتكون قابلة للمراجعة من قبل المعني او السلطة الوصية او السلمية نتيجة أخطاء او اغفال او التزوير في القرار واستعمال المؤرخ عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك، وفي الأخير يتم اعداد تقرير سنوي عن تنفيذ الميزانية للمجلس الشعبي الوطني³.

¹ - يكلف مكتب المجلس الشعبي الوطني ثلاثة من بين أعضائه المراقبون لابداء الراي في المشروع ميزانية المجلس الشعبي الوطني قبل عرضه على مكتب المجلس و اعداد تقرير سنوي عن تنفيذ الميزانية المجلس الشعبي الوطني و تبليغه وجوبا الى النواب و مراقبة سير المصالح الإدارية و المالية للمجلس الشعبي الوطني

² - المواد 80/16/14 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 و المادة 104 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة

³ - المواد 102/87/55 من الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل و المتمم بالامر رقم 10-02 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق بالمحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010

الفرع الثاني: الرقابة

الرقابة البرلمانية بصفة عامة هي رقابة سياسية تمارسها السلطة التشريعية (البرلمان) على أعمال السلطة التنفيذية (أعمال الحكومة) عن طريق مختلف وسائل الرقابية¹، منها من يرتب مسؤولية الحكومة ومنها لا يرتب هذه المسؤولية لكن بالمقابل ذلك لسلطة تنفيذية أداة أخرى في مواجهة هذه الأخيرة وهي حل البرلمان² في حالة ترتيبه مسؤولية الحكومة.

أولاً: الوسائل الرقابية التي ترتب مسؤولية الحكومة

وفي هذا المقام نكتفي بتأثير الوسائل الرقابية التي تسحب الثقة من الحكومة بغض النظر على الوسائل الأخرى التي لا تطرح هذه الثقة المتمثلة في أسئلة بنوعيتها (شفوية وكتابية ولجان التحقيق التي جاء بها نظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني طبقاً للمادتين 68 و69 لكن بمقابل ذلك لم يتناول الأسئلة الكتابية في هذا النظام.

لذلك ينبغي علينا تركيز على الوسائل الرقابية التي ترتب مسؤولية الحكومة، وفي نفس السياق نذكر أهم وسيلة رقابية التي ترتب المسؤولية والمتمثلة في مناقشة مخطط عمل الحكومة أو برنامج عمل الحكومة حسب الحالة³ وما يترتب عنه من إجراءات (بيان سياسة عامة، لائحة، ملتمس رقابة) بعد عرضه مخطط الحكومة أو برنامج حكومة على مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس الجمهورية⁴.

¹ -سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص101.

² -يقصد به إنهاء أجل البرلمان قبل المدة التي حددها له الدستور، ينظر: مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، المرجع السابق، ص185.

³ -يجب التفريق بين المخطط عمل الحكومة وبرنامج عمل الحكومة من حيث انتخاب إذا أسفرت انتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية ففي هذه الحالة يقود الحكومة رئيس الحكومة ويعرض برنامج عمل حكومته على المجلس الشعبي الوطني بينما في حالة إذا أسفرت انتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية ففي هذه الحالة يقود الحكومة وزير أول ويقدم مخطط عمل حكومته على المجلس الشعبي الوطني بعد عرضه على مجلس الوزراء الذي يترأسه.

⁴ -المادة 105، 91 من التعديل الدستوري 2020.

يتم تقديمه من قبل الوزير الأول الى المجلس الشعبي الوطني بغرض الموافقة عليه¹ مع إمكانية فتح مناقشة عامة من قبل المجلس الشعبي الوطني خلال أجل 25 يوم الموالية لتعيين الحكومة ولا يجوز له الشروع فيها إلا بعد مرور سبعة (7) أيام من التبليغ بمخطط عمل الحكومة للنواب.

ويتم على ضوءها التشاور بين الوزير الأول ورئيس الجمهورية حول تكييف المناقشة العامة للمخطط عمل الحكومة مع العلم هذه الميزة خاصة بالمخطط الحكومة وليس برنامج عمل الحكومة².

بعد تكييف هذا المخطط عمل الحكومي يتم التصويت عليه ان اقتضى الامر خلال 10 أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة³، و ينتج عن التصويت إما قبول المخطط عمل الحكومة فمن خلاله يتم شروع في تنفيذه و تنسيقه من قبل الوزير الأول⁴، أما في حالة رفض هذا الأخير من قبل مرش فيستوجب على الوزير الأول تقديم استقالته لرئيس الجمهورية فضلا عن إعادة هذا الأخير تعيين وزير أول جديد⁵ و تجري عليه نفس إجراءات و كيفيات الوزير السابق المستقال و في حالة لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني (على الوزير الجديد) من جديد، يحل وجوبا و في نفس الوقت تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى انتخاب المجلس الشعبي الوطني و ذلك في أجل أقصاه 3 أشهر⁶.

¹ - باعتباره الإطار الرجعي الذي يحدد السياسة العامة للكومة وإستراتيجيتها في تخطيط وإنجاز أهدافها المسطرة وفي نفس السياق يعد بمثابة عقد أو اتفاق بين البرلمان والحكومة بالنظر للبعض لتقييم الأداء الحكومي، ينظر مروة قساس وهدى عزاز، (آلية مناقشة عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفق للتعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 16، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، 2023/03/31، ص ص 26، 27.

² - المادة 106 من تعديل الدستوري 2020 والمادة 47-48 من القانون العضوي 12/16

³ - المادة 49 من القانون العضوي 12/16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴ - تنص المادة 109 (ينفذ الوزير الأول وينسق خطط العمل الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني) من تعديل الدستوري 2020.

⁵ - المادة 107 من التعديل الدستوري 2020.

⁶ - المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

أما فيما يخص مجلس الأمة عند تولي الوزير الأول بعرض مخطط الحكومة فيتم على ضوئه إصدار لائحة من قبل مجلس أمة الذي يشترط لقبول اقتراح أن تكون موقعة من قبل 30 عضو على أقل، ويودع هذا اقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس خلال 48 ساعة من تقديم الوزير الأول العرض¹.

ثانياً: حق السلطة التنفيذية حل البرلمان

من أجل إحداث التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يستجوب على السلطة التنفيذية حل البرلمان² بالمقابل سحب الثقة من الحكومة من قبل البرلمان للمرة الثانية³ وبالتالي فهو حق مخول لرئيس الجمهورية حل البرلمان والذي يتكون من غرفتين يتم من خلاله حل الغرفة المنتخبة من قبل الشعب وهي مجلس الشعبي الوطني دون الغرفة المعنية لمجلس الأمة غير أن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة له جملة من القيود السياسية والقانونية واجب عليه مراعاتها.

بعد مرور سنة من المصادقة على مخطط عمل الحكومة، أو برنامج عمل الحكومة يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب حالة بتقديم بيان السياسة العامة (الجدير بالذكر تبقى هذه العملية كل سنة) باعتبارها بمثابة وسيلة ابلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان نتيجة لإحاطتهم وتقديم لهم خلال سنة انجاز والافاق المستقبلية والصعوبات التي تعترضها⁴.

وعليه فنجد من الوسائل التي تسحب الثقة وأهمها هي بيان السياسة العامة للحكومة وإجراءاتها (مناقشة عمل الحكومة، ملتصق الرقابة، إصدار اللائحة وتصويت بالثقة)، لذا تعتبر

¹ -المادة 91، من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

² -تفرق بين الحل الوجوبي (التلقائي) والحل الإداري (رئاسي)، ففي النوع الأول يتم اللجوء إليه في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة بعد عرضه عليه للمرة الثانية فينحل تلقائياً ووجوباً بقوة الدستور بمقابل ذلك فالنوع الثاني من الحل يتم من قبل رئيس الجمهورية في حالة وجود أغلبية معارضة تعرقل مشاريع القوانين الحكومية لذلك يلجأ إلى حل لإيجاد أغلبية نيابية مريحة له، ينظر : عائشة دويدي، (حل البرلمان في الجزائر: دراسة مقارنة)، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، العدد 02، المجلد 03، 2020/02/04، ص ص 55،56،

<https://www.asjp.crist.dz>

³ المادة 108 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ -عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 306

بمثابة وسيلة ابلاغ مهمة من الحكومة لأعضاء البرلمان نتيجة لإحاطتهم وتقديم لهم خلال سنة من تقديم البرنامج (مخطط العمل) وكذا المشاريع التي هي في طور انجاز الأفق المستقبلية والصعوبات التي تعترضها¹.

ومن هذا المنطلق يجب تقديم البيان السياسة العامة من قبل الحكومة أثناء كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها الى المجلس الشعبي الوطني و هذا ما أكدته المادة 111 من التعديل الدستوري 2020 فضلا عن ذلك يترتب و تعقب على بيان سياسته العامة مناقشة عمل الحكومة مع إمكانية اختتام هذه المناقشة بلائحة اقتراحات موقعة من 20 نائبا خلال 72 ساعة لانتهاؤ تدخلات النواب في المناقشة الخاصة بالبيان و بعد ذلك تودع لمندوب أصحاب الاقتراح لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، لذلك نلاحظ ان البيان الزامي للغرفة السفلى على خلاف الغرفة العليا بيان اختياري، كما أنه لا يمكن للنائب التوقيع على أكثر من اقتراح لللائحة و تعرض للتصويت في حالة تعددها حسب تاريخ ايداعها.

ان مصادقة المجلس الشعبي الوطني على هذه اللوائح بأغلبية أعضائها، يجعل اللوائح الأخرى لاغية²، وتكون المناقشات التي تسبق التصويت بحضور الأعضاء المنصوصة عليها في المادة 56 من النظام الداخلي³ وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، استقالة الحكومة ويلجأ رئيس الجمهورية بقبولها طبقا لنص المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 والجدير بالذكر أثناء مرحلة مناقشة بيان السياسة العامة يمكن ان يصوت المجلس الشعبي الوطني على ملتصق رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

¹ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص 306

² - المواد من 51 الى 55 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

³ - التي تنص لا يتدخل أثناء المناقشات التي تسبق التصويت على اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان سياسة الحكومة على السياسة العامة إلا :

- الحكومة بناء على طلبها
- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة
- نائب يرغب في التدخل في تأييد اقتراح اللائحة

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه 7/1 عدد النواب، على الأقل وتتم الموافقة على هذا الملتمس الرقابة بتصويت الأغلبية 3/2 من النواب. ولا يتم التصويت عليه إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الملتمس، وفي حالة مصادقة المجلس الشعبي الوطني على هذا الملتمس، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب حالة استقالته الحكومة الى رئيس الجمهورية¹.

أما فيما يخص آلية استجواب، بالرغم من منح المؤسس لهذه الأخيرة ترتيب مسؤولية حكومة بناء على ملتمس رقابة يصوت عليه 7/1 من نواب المجلس إلا انه ليس بكيفية وأهمية الذي يرتبها مخطط عمل الحكومة كون الاستجواب لا يتم فتح المناقشة فيه على خلاف مخطط عمل الحكومة².

التي جاءت بها المادة 151 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص (يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الامة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المحكمة الدستورية و الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة)، فنلاحظ من خلال نص هذه المادة ان القيود المتمثلة في استشارة الشخصيات البارزة غير ان آرائها غير ملزمة لرئيس الجمهورية نظرا لاكتسائها طابع استدلالي بالرغم من انها تجنب رئيس الجمهورية مخاطر ناتجة عن الانفعال و التسرع الذي سببها المجلس الشعبي الوطني بعرقه مخطط العمل الحكومي و مشاريع القوانين الخاصة بها³.

أما القيد الثاني يتمثل في اجراء انتخابات تشريعية مسبقة خلال ثلاثة أشهر لكن كيف يتم تنظيم هذه الانتخابات ومن هو الذي يشرف على تنظيمها وهل يجوز تنظيمها في ظروف استثنائية؟

يتم تنظيم الانتخابات التشريعية من قبل رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بالأوامر بعد اخذ رأي مجلس الدولة، في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني استنادا لنص المادة

¹ -المواد 111، 161، 162 من التعديل الدستوري 2020

² - المادة 160-161 ، من التعديل الدستوري 2020

³ -عائشة دويدي، المرجع السابق، ص 59

240 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الأولى التي تنص (الرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة)، إذا كان لرئيس الجمهورية سلطة في حل المجلس الشعبي الوطني وشغوره بموجب أمر الا ان هذه الصلاحية تتوقف عند رئيس الدولة بالنيابة (رئيس مجلس الامة او المحكمة الدستورية حسب الحالة)، باعتبار هذه الصلاحية غير قابلة للتقويض والتي لم يتم ادراجها في نص المادة 93 من التعديل الدستوري 2020¹.

أما في الظروف الاستثنائية بالرجوع الى المواد من 97 الى 102 التي نظمتها نجد ان المؤسس الدستوري لم ينص على تنظيم الانتخابات التشريعية في الحالات الاستثنائية وحل المجلس الشعبي الوطني على اثرها الا انه لفتتني به الى الفقرتين 4 و 5 ، من المادة 98 من التعديل الدستوري 2020 (يجتمع البرلمان وجوبا، لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة اغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا)، أي بمعنى ان في حالة الحالة الاستثنائية عند التشريع بأوامر فيما يخص الحالات الاستثنائية نلاحظ ان البرلمان موجود على خلاف التشريع بالأوامر فيما يخص حل المجلس الشعبي الوطني و أيضا العطلة البرلمانية (البرلمان غائب) ومن هنا نستنتج أنه لا يمكن حل المجلس الشعبي الوطني في الحالات الاستثنائية وأيضا حالات الحرب والحصار والطوارئ.

المطلب الثاني: في مجال تنظيم المراكز القانونية لنواب المجلس الشعبي الوطني .

يستقل المجلس الشعبي الوطني بتنظيم المراكز القانونية للنواب وأعضاء البرلمان سواء كان منتخبين أو معينين، فضلا عن ذلك يعتبر هذا العمل بمثابة ضمانة على الاستقلالية الإدارية للبرلمان في تسيير شؤونه الداخلية دون تدخل أي جهة أخرى ولعل من أبرز الأعمال تكون في مجال تنظيم الحقوق (الفرع الأول) وواجبات نواب المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني).

¹ - أحسن غربي، (اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة المطابقة)، المرجع السابق، ص 05

الفرع الأول: الحقوق

يتمتع نواب المجلس الشعبي الوطني بعدة حقوق مخولة لهم دستوريا لأداء مهامهم النيابية ولعل من أبرزها الحصانة (أولا) والمكافأة (ثانيا).

أولا: الحصانة

إذا كانت الحصانة بشكل عام تعد بمثابة ضمانات دستورية تؤدي إلى إعفاء المتمتع بها من عبء أو تكليف يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليم الدولة وبالتالي فهي استثناء على مبدأ تطبيق المساواة بين المواطنين¹، فإن الحصانة البرلمانية بشكل خاص ضمانات على استقلالية المؤسسة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني).

واستقرارها في ممارسة مهامها النيابية بعيدة عن كافة أشكال الضغوطات والتدخلات خلال العهدة البرلمانية وهذا ما ينتج على عاتقها احاطة ممثلي الشعب بحماية سياسة ودستورية تضمن لهم كرامتهم في ممارسة وظائفهم.

في جو من الطمأنينة والهدوء كما تكسبهم حرية التعبير عن آرائهم في المناقشات والتصويت² وتوسعا في موضوع الحصانة البرلمانية تنقسم إلى نوعين: حصانة موضوعية (أ) وحصانة إجرائية (ب).

أ- **الحصانة الموضوعية** : هي حصانة مطلقة (تخص أقوال فقط) نصت عليها المادة 129 من التعديل الدستوري 2020 (يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور) لذلك فهذا النوع من الحصانة يسميها البعض بالحرية الفكرية بمقابل ذلك يسميها البعض الآخر عدم المسؤولية L'irresponsabilité وبالتالي فهي ضمانات دستورية لأعضاء البرلمان سواء (منتخبين او معينين) و فضلا عن ذلك يتم متابعة و محاسبة النائب على أي قول بكلام او ألفاظ التي يقوم بها خلال المناقشة

¹ -نوال لصلح، دور الحصانة في استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني الموسوم

بالمحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سكيكدة، 2023/02/22، ص02

² -فريد دبوشة ، (الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016 بين اطلاق الحصانة الموضوعية و توسيع

الحصانة الإجرائية)، مجلة الفكر البرلماني الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 41، أكتوبر 2017، ص 49

و التصويت و لذلك له الحرية المخولة له دستوريا لا يترتب عليها مسؤولية برلمانية يرجع ذلك لتمثيل منتخبه و حماية مصالحهم بناء على تجسيد سمو سلطة الشعب و المناقشة الحرة¹. لذا بناء على ذلك نطرح التساؤل: هل الحصانة الموضوعية الممنوحة للنائب هي مخولة له خارج البرلمان أي بمعنى آخر هل يجوز للنائب الغاء تصريحات جارحة خارج البرلمان وجلساته؟

بالرجوع الى الدستور نجده لم يتناول هذه المسألة حيث يرى الفقه في حالة ارتكاب النائب بتصريح من قدف او سب خارج جلسات المجلس او لجانه فانه يسال عنها كون تصريحاته لا تتعلق بالأعمال البرلمانية²، غير ان يتم محاسبته في حالة انتهاء العهدة النيابية وهي 5 سنوات (المجلس الشعبي الوطني) وهي نفس المدة لتقادم الحصانة البرلمانية يتم في هذه الحالة تحريك دعوة جزئية دون مدنية كما انه لا يجوز التنازل عنها باعتبارها النظام العام (ب) **الحصانة الإجرائية:** نصت عليها المادة 130 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص (يمكن ان يكون عضو البرلمان محل المتابعة القضائية عن الاعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته) والمادة 131 فقرة 01 من التعديل الدستوري 2020 (في حالة تلبس أحد النواب او أحد أعضاء مجلس الامة بجنحة او جنائية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة فورا حسب الحالة)

اذا كانت الحصانة الموضوعية ابدية و شاملة و من النظام العام غرضها حماية عضو برلماني طيلة حياته خلال ممارسة وظائفه البرلمانية إلا ان الحصانة الإجرائية عكس ذلك باعتبارها مؤقتة و محددة المدة و هي مرتبطة بعهدة برلمانية فقط³، ثم يحال هذا الطلب على اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرا في اجل شهرين (2) من تاريخ الإحالة

¹ -فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011/2010، ص ص 19 على الساعة 21:20، الموقع الالكتروني [Portail National de Signalement des thèses \(cerist.dz\)](http://Portail.National.de.Sigalement.des.theses.cerist.dz) ، 2023/05/25، على الساعة 21:20

² -ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 310
³ -فريد دبوشة ، الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد، 2016، بين اطلاق الحصانة الموضوعية و توسيع الحصانة الإجرائية ، المرجع السابق، ص 71

عليها و كما تقوم هذه بالاستماع للنائب المعني مع إمكانية استدعائه احد زملائه و يبيث فيها المجلس الشعبي الوطني خلال ثلاثة اشهر من تاريخ الإحالة كما يفصل هذا الأخير في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع الى تقرير اللجنة و النائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه¹ و يتنازل المعني تنازل صريح عن حصانته، اما في حالة رفض التنازل يمكن اخطار المحكمة الدستورية على ان هذه الأخيرة تفصل بقرار رفع الحصانة، غير انه يرى البعض التشريعات ان الهدف منها حماية الدورة البرلمانية و ليس الهدة البرلمانية كون هذه الحصانة محصورة في المجال الجنائي أي جرائم الجرح و الجنايات التي يرتكبها العضو البرلماني دون امتدادها الى الأشخاص الآخرين الغير برلمانيين، لذلك هل في حالة ضرب نائب لعضو حكومة و مسكه لمسدس و هروبه نحو مسكنه يمكن تفتيش منزل هذا الأخير يعيق مهامه النيابية، بالرجوع لكل من النظام الداخلي و دستور نلاحظ انعدام اجتهادات القضائية²، غير ان في حالة تلبس النائب بجنحة او جناية يمكن توقيفه و تجريدته من حصانته و يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني من قبل الوزير الأول.

ثانيا: المكافأة

تعتبر المكافأة البرلمانية نفقة عامة لكونها تصرف من خزينة الدولة³، وبالتالي ليست أجر وانما مقابل مالي او تعويض برلماني تمنح للنائب لقاء تمثيله بالوكالة للشعب، لذلك لا تعد امتياز وانما تعويض على خدمات التي يقدمها على الطاقة والتعب في سبيل الوظيفة غير ذلك لا يجوز للنائب الجمع بين وظيفتين وانما في دائرة اختصاصه أي بمعنى تعتبر المكافأة البرلمانية للنظام العام ولا يجوز التنازل عنها " تمثيل مجاني".

لذا باعتبار المكافأة أحد الضمانات من ضمانات استقلالية المجلس نظرا لمنعها ان تكون عضوية البرلمان حكرا للأغنياء وهذا ما يزيد من مكانة أعضاء البرلمان في نظر الشعب

¹ -المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

² -فريد دبوشة، (الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016 بين اطلاق الحصانة الموضوعية و توسيع الحصانة الإجرائية)، المرجع السابق، ص ص 72-73

³ -علي المجيد العكلي، المكافأة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري و الاسراف المالي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر و التوزيع، مصر، 2016، ص 13 ، الموقع الالكتروني <https://www.overdrive.com> ، 2023/05/26 ،

لأنهم يؤدون مهمتهم لخدمة الشعب دون أي مقابل وبالتالي هي بمثابة نظام العضوية المجانية¹، غير ان يطرح الاشكال هل تبقى المكافئة البرلمانية حيز التنفيذ في حالة نهاية العضوية البرلمانية؟

و بالتالي في هذه الحالة (يتم وضع للعضو السابق بعد 5 سنوات من تلقي المكافئة يتم إضافة سنتين لتلقيها)، حيث نص القانون 01/01 المتعلق بالقانون الأساسي لعضو البرلمان على المكافئة البرلمانية و كيفية توزيعها من المواد 18 الى 21 حيث يتقاضى عضو البرلمان اثناء عهده البرلمانية تعويضاته الأساسية و هي ضرورية لتحقيق الاستقلال المالي للعضو في مواجهة الفئات الخاصة و يتم حسابها نتيجة أساس النقطة الاستدلالية و يتقاضى رئيسي غرفتي البرلمان تعويضات مساوية للمرتب المقرر لرئيس الحكومة، و يستفيد من التعويض على المسؤولية في كل من غرفتي البرلمان خاضعة لاقتطاعات القانونية تحدد كما يأتي :

20 % من التعويضة الأساسية لنائب رئيس المجلس، ورئيس اللجنة، ورئيس المجموعة البرلمانية، ورئيس الشعبة الجزائرية في مجلس الشورى المغربي

15% من العويضة لنائب رئيس اللجنة ومقرريها.

كما أن لعضو البرلمان يتقاضى تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل يقدر بنسبة 20% من التعويضة الأساسية خاضعة للاقتطاعات القانونية، ويجوز لعضو البرلمان الذي لم يحدد انتخابه او تعيينه بطاقة عضو سابق.

الفرع الثاني: الواجبات

عند تولي العضو البرلماني لمهامه النيابية يتقيد بجملة من الواجبات يستوجب عليه الالتزام بها واحترامها والمنصوص عليها في كل من الدستور والنظام الداخلي والقانون الأساسي 01/01 الذي يحدد حقوق وواجبات العضو البرلماني، غير ان في هذا الصدد نركز على

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، المرجع السابق، ص 317

أهمها ولعل من المفيد نجده ملزم على الحضور الدائم والتفرغ لعضويته (أولا) وخدمة الدولة (ثانيا).

أولا: الحضور الدائم لجلسات المجلس

ان من سمات مهام النائب الممثل للشعب هو الحضور الدائم لجلسات المجلس

و لممارسة عمله الرقابي و التشريعي اتجاه الجهاز التنفيذي بكل حرية و شفافية في مناقشة الكلام ، و بالتالي واجب عليه التفرغ لعضوية المجلس الذي يعتبر بمثابة ضمانا لاستقلالية أعضاء البرلمان، حيث نصت المادة 118 في فقرتها الأولى (يتفرغ النائب او عضو مجلس الامة كليا لممارسة عهده)، اما في حالة غياب النائب و عدم حضوره مناقشة لجان المجلس و غيرها فقد نصت نفس المادة سالفه الذكر في فقرتها الثانية (ينص النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة على احكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائها في اشغال اللجان و في الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب)

و من هذا المنطلق يكون الحضور الدائم لجلسات البرلمان و لجانه في مجالين سواء في مجال انعقاد البرلمان بشكل صحيح ام في مجال اتخاذ القرارات على وجه قانوني خاصة في التصويت على القوانين و طرح الأسئلة و المناقشة و غيرها و فضلا عن ذلك هو ملزم بالحضور خلال الدورة العادية الواحدة كل سنة و هي 10 أشهر على الأقل اثناء جدول اعمال البرلمان غير ان اثبات الحضور فقد اختلفت البرلمانات على وضع آلية اثبات الحضور في الجلسات و ذلك لمعرفة أسماء و عدد الأعضاء الحاضرين و الغائبين و تحقق النصاب الذي تتوقف عليه انعقاد الجلسة، اما المشرع الجزائري لم يتم له اللجوء الى هذه الآلية في الأنظمة الداخلية الا ان بعض الدول لجأت الى البصمة و البطاقة الالكترونية عن طريق مكتب المجلس الغرفة المعنية¹.

¹ ليندة أونيسي، (النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات)، العدد 01، المجلد 09،

<https://www.asjp.cerist.dz> 18/16 ص ص 2021/04/21

بالرجوع الى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد في المادة 64 منه نصت على إلزام النائب بحضور جلسات المجلس الشعبي الوطني واشغال اللجنة الذي ينتمي اليها (اللجنة الدائمة).

لكن في حالة غيابه يشترط فيه ان يكون مبرر ويوجه اشعار الى رئيس المجلس. غير انه بالرغم من حق النائب في المناقشة في جلسات المجلس وابداء رايه في دراسة المسائل المتعلقة بأشغال المجلس واللجان التي ينتمي لها الا انه ملزم بجملة من الضوابط المتعلقة بتنظيم الجلسات ذات الطبيعة التأديبية التي حددها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمتمثلة في أربعة (4) إجراءات تأديبية وهي:

- التذكير بالنظام الداخلي من قبل رئيس الجلسة او المجلس حسب الحالة لكل نائب تسبب في تعكير الصف والمناقشات.
- التنبيه يكون في حالة العود الناتج عن ذكر النظام الداخلي للمرة الثانية او أخذ كلمة من غير إذن.
- سحب الكلم يكون في حالة إصرار النائب على الكلام وأيضا في حالة انتهاء مناقشة الموضوع محل الدراسة.
- منع من تناول الكلمة في الحالات التالية:
 - إذا تعرض الى ثلاث تنبيهات في موضوع واحد.
 - إذا استعمل العنف اثناء الجلسات.
 - إذا تسبب في تظاهرة تعكر بشكل خطير نظام الهدوء داخل قاعة جلسات المجلس الشعبي الوطني.
 - إذا قام باستفزاز او تهديد زميل أو زملاء له.

ويترتب عن منع النائب من تناول كلمة عدم المشاركة في مناقشات ومداولات جلسات المجلس الشعبي الوطني مدة ثلاثة أيام خلال الدورة وفي حالة العود، أو رفض النائب من تناول لأوامر رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس الجلسة، يمدد المنع الى ستة أيام

ويستدعي رئيس المجلس الشعبي الوطني مكتب المجلس للاستماع للنائب المعني في قضية اقتراح الرئيس بمنعه من تناول كلمة للبحث فيها¹.

ثانيا: خدمة الدولة

عبر عن هذا الواجب القانون الأساسي لعضو البرلمان طبقا لنص المادة 11 منه

(يجب على عضو البرلمان اثناء تأدية مهامه، مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار)، ويتجلى معنى واجب الدولة بصفة عامة وهو الواجب الذي يتحمله المواطن بموجب دستوري أي بمعنى احترام الدستور غير انه على وجه الخصوص الواجب خدمة الدولة الملزم به العضو البرلماني كونه الواجب الذي يتقيد به بموجب القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية باعتباره عضو فيها يقع على عاتقه تطبيقها والسعي لاحترامها غير ان العضو البرلماني المنتمي للحزب هل يحقق مصالح الحزب ام لا؟

للإجابة على هذ التساؤل فانه إذا كان للنائب المنتمي لكل حزب سياسي معين فلا بد له ان يعمل على تحقيق مصالح الحزب الذي اختاره البرلمان (وبالتالي هو التزام سياسي) لذلك يستوجب على النائب للمجلس التوفيق بين واجب مراعاة المصلحة الوطنية، وفي حالة تعارض المصالح الشخصية والضريرية مع المصالح والواجبات الوطنية²، ولذلك وفق هذا المنطلق بما ان المصلحة الوطنية بناءا على النصوص الدستورية وغيرها من القوانين السارية المفعول في ظل دولة الحق والقانون³.

¹ -المواد من 75 الى 79 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

² -بركات محمد ، النظام القانوني لعضو البرلمان ، (دراسة مقارنة بين الجزائر و مصر و فرنسا)و بعض الأنظمة

الأخرى، الجزء الأول، بن عكنون، الجزائر، 2012، ص 197

³ -بركات محمد ، المرجع نفسه، ص 198.

خلاصة الفصل الثاني:

بناء على ما تم دراسته في الفصل الثاني و باعتمادنا على كل من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 و القانون العضوي 12/16 (الذي يحدد التنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة) و التعديل الدستوري لسنة 2020 تبين لنا ان النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني غير مواكب لكل من القانون العضوي و التعديل الدستوري سالف الذكر فيما يخص تنظيم الهياكل و الأجهزة الداخلية للمجلس و حقوق وواجبات نواب المجلس الشعبي الوطني لكن بمقابل ذلك لاحظنا هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في مجال التشريع و الرقابة عن طريق التشريع بأوامر و حل الغرفة السفلى دون الغرفة العليا و هذا ما توصلنا لنتيجة أن السلطة التنفيذية هي تعبير مجازي و أداة في يد السلطة التنفيذية تتصرف فيها كما تشاء و هذا ما يشكل المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.

خاتمة

خاتمة

وفي الختام من خلال دراستنا للموضوع المتعلق بالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان الذي قسمناه الى فصلين نستخلص أن المؤسس الدستوري منح لكل غرفة من البرلمان وضع نظامها الداخلي تأكيدا على مبدأ الاستقلالية التنظيمية للبرلمان الا ان هذه الاستقلالية تختلف من دولة الى أخرى حسب طبيعة نظامها الدستوري.

فالبرلمان في النظام البرلماني يتمتع باستقلالية مطلقة بإعداد نظامه الداخلي على خلاف النظام الرئاسي الذي يتمتع باستقلالية مقيدة عن طريق مراقبته من قبل جهة قضائية مستقلة (المحكمة الدستورية او المجلس الدستوري) بهدف عقلنة عمله الداخلي (العقلنة البرلمانية) و هذا المنهج اتبعته جل الدول و من بينها الجزائر لذا نلاحظ البرلمان غير مستقل بإعداد نظامه الداخلي أي تدخل كل من السلطة التنفيذية و القاضي الدستوري و مساهمتهم في اعداده لكن هذا يشكل المساس بمبدأ الفصل بين السلطات، غير ان حرص المؤسس الدستوري على اخضاع النظام الداخلي للبرلمان لرقابة محكمة دستورية يرجع لسببين و هما : عدم تجاوز البرلمان عن طريق اعداده لنظامه الداخلي الذي يعتبر الركيزة التي يسير عليها العامل البرلماني لذا بإمكانه تجاوز سلطاته المخولة له دستوريا و خاصة السلطة التنفيذية التي لها علاقة مباشرة معها من جهة و من جهة أخرى باعتبار النظام الداخلي دستور مصغر لأعضاء البرلمان فبمجرد مطابقته لأحكام الدستور الذي يأتي بالجديد للأغلبية و المعارضة البرلمانية تمنح لهم حقوقهم المخولة لهم دستوريا أي نستخلص انه سلاح ذو حدين.

وفي نفس السياق بعد ل هذه الدراسة التي تطرقنا لها في السابق أردنا تقديم اهم النتائج والاقتراحات لتعزيز عمل البرلمان كمؤسسة تشريعية في النظام السياسي الجزائري وأيضا لترسيخ مبدأ سيادة البرلمان الجزائري بإعداد نظامه الداخلي تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات.

أولاً: النتائج

بعد دراستنا لهذا الموضوع استخلصنا عدة نتائج وهي:

- مخالفة النصوص المتعلقة بالنظام الداخلي لأحكام التعديل الدستوري 2020 وأيضا للقانون العضوي 12/16 الناظم للعلاقات.
- اخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية حول مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور.
- عدم منح النظام الداخلي حقوق الأقلية البرلمانية (المعارضة) المخولة لها دستوريا.
- مساهمة كل من السلطة التنفيذية والمحكمة الدستورية في اعداد النظام الداخلي للبرلمان وبالتالي البرلمان لا يتمتع بكامل الاستقلالية في وضع نظامه الداخلي.
- الوظيفة التشريعية التي هي جوهر البرلمان هي خاصة بالسلطة التنفيذية عن طريق التشريع بالأوامر وليس البرلمان.
- يعتبر كل من الحصانة والمكافأة اهم الضمانات الخاصة باستقلالية السلطة التشريعية.

ثانياً: الاقتراحات

- تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 ومطابقته عضويا مع القانون العضوي 12/16 الناظم للعلاقات ودستوريا مع التعديل الدستوري 2020.
- على المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري القادم تضييق المجالات الخاصة برئيس الجمهورية نظرا للصلاحيات الواسعة الذي يتمتع بها والتي تشكل المساس بمبدأ الفصل بين السلطات.
- اسناد مهمة الاخطار المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور لرئيسي غرفتي البرلمان نظرا للمركز السياسي لرئيس المجلس الشعبي الوطني، يجب على المشرع الجزائري وضع شروط خاصة وجادة للترشح في منصبه كشرط التخصص والمؤهلات العلمية وغيرها من الشروط.
- تعديل القانون العضوي 12/16 الناظم للعلاقات لأحكام التعديل الدستوري 2020.

قائمة المصادر

والعراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1-الدساتير

أ) الدساتير الجزائرية

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 16-01 المتعلق بالتعديل الدستوري 2016، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 07 مارس 2016، ص 32.
- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996.
- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

ب) الدساتير المقارنة

- الدستور المصري لسنة 2014، للجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة بتاريخ 18 يناير 2014.
- الدستور القطري لسنة 2004 الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر بتاريخ 08 جوان 2004.
- الدستور المغربي 2011، الجريدة الرسمية المغربية، العدد 64 مكرر، الصادر بتاريخ 29 يوليو 2011.
- الدستور التونسي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 10، الصادر بتاريخ 27 جانفي 2014.
- الدستور الإمارات 1971، الجريدة الرسمية، العدد 01، الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1971.

2-القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 أوت 2016.
- القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.
- القانون العضوي 22-19 المؤرخ في 25 يوليو 2022، المتعلق بالإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة ب 25 يوليو 2022
- القانون رقم 22-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2023، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2020.
- القانون رقم 01-01 المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة بتاريخ 04 فبراير 2001.

3-الأوامر والتنظيمات

(أ) الأوامر

- الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر بتاريخ 10 مارس 2021
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، المتعلق بالمحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

(ب) النصوص التنظيمية

4-القرارات والآراء:

- المجلس الدستوري المغربي، القرار رقم 405-2000 الصادر بتاريخ 28/08/2000،

<https://cour-constitutionnelle.ma>

- المجلس الدستوري المغربي، القرار رقم 829-2012 الصادر بتاريخ 2012/02/04،
<https://cour-constitutionnelle.ma>
- الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى، المقرر رقم 01 المتعلق بالقانون الداخلي بمجلس النواب ورقم 02 المتعلق بالقانون الداخلي لمجلس المستشارية الصادر بتاريخ 1963/06/11،
<https://cour-constitutionnelle.ma>
- الغرفة الدستورية للمجلس الأعلى المقرر رقم 17 و65 المتعلقان بالقانون الداخلي لمجلس النواب الصادران على التوالي بتاريخ 1997/07/19 وبتاريخ 1982/07/21،
<https://cour-constitutionnelle.ma>

5- الأنظمة الداخلية الجزائرية

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر بتاريخ 30 جويلية 2000.
- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 22 غشت 2017.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب مداولة، المؤرخ في 18 صفر 1441 الموافق لـ 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتم للنظام المؤرخ في 07 رمضان 1440 الموافق لـ 12 ماي 2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 30 يونيو 2019.
- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023.

ثانيا: المعاجم والقواميس

❖ المعاجم

- مراد عبد الفتاح، المعجم القانوني الرباعي (فرنسي- انجليزي، عربي -إيطالي)، شركة البهاء لبرمجيات الكمبيوتر والنشر الالكتروني، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.

❖ القواميس

- إبراهيم نجار، أحمد زاكي وآخرون، القاموس القانوني (فرنسي عربي)، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 1983

ثالثا: الكتب باللغة العربية

(أ) الكتب المتخصصة

- فايز أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج الأردن، 2018، <https://books.google.com>
- رشيد المدور، النظام الداخلي لمجلس النواب- دراسة وتعليق، الطبعة 01، مجلس النواب، شارع محمد الخامس، الرباط، المغرب، 2005، <https://www.academia.edu>
- رشيد المدور، المراقبة الدستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان في المغرب مقارنة في الخصائص والمنهج، الطبعة الأولى، طوب بريس، الرباط، المغرب، 2008، <https://researchgate.net>
- علي الصاوي، كريم السيدا وآخرون، اللوائح البرلمانية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، مصر، 2008، <https://www.academia.edu>
- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012.
- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2012.

- عقيلة خربايشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2008.
- سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- مشوط الهاجري، المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، الطبعة الأولى، هلا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري- دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1996 (السلطة التشريعية والمراقبة)، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2013.
- علي مجيد العكلي، المكافأة البرلمانية بين الاستحقاق الدستوري والاسراف المالي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر 2016، الموقع <https://www.overdrive.com>
- رشيد المدور، العمل البرلماني في المغرب قضايا وإشكالات، الطبعة 01، مطبعة طوب بريس-الرباط، 2006، <https://www.researchgate.net>
- (ب) الكتب العامة**
- فريد دبوشة، المحكمة الدستورية في الجزائر، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.
- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،
- إدريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2004

- ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008
- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

رابعاً: المقالات

- رشيد المدور، (معايير النظام الداخلي للبرلمان الديمقراطي)، مجلة الشرفاء، مجلس الدولة، سلطنة عمان، العدد 01، أبريل 2012، <https://www.academia.edu>
- رحيم مؤنس حميد، مها بهجة يونس، دور النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي في تفعيل أداء البرلمان، الجزء الرابع، المجلد 36، جامعة بغداد، كانون الأول 2021 <https://scholar.google.com>
- مني يوخنا، عبد الرحمن ياقو، (القواعد الإجرائية المنظمة لعضو البرلمان)، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء 01، مجلد 02، العدد 03، العراق، 2018، <https://www.iasj.net>
- حسن عمر شورش، محسن بارام، (مدى تأثير اختصاص البرلمان بتنظيم شؤونه على الاستقلالية-دراسة مقارنة-)، مجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، المجلد الرابع، جامعة السليمانية، العراق، 2020/08/04، <https://scholar.google.com>
- فايز محمد عبد الرحمان أبو شمالة، سليمان بطارسة، (الإطار الدستوري للنظام الداخلي لمجلس النواب الأردني)، مجلة جامعة عمان العربية للبحوث، العدد الأول، المجلد الأول، 2008/03/16، <https://scholar.google.com>
- مراد رداوي، (عقلنة الاستقلالية التنظيمية للبرلمان من خلال الرقابة على الأنظمة الداخلية للغرفتين)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2008، <https://www.asjp.crist.dz>
- محمد عبد الرحمن أبو مطر، (النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني ونطاق دستوريته)، العدد 02، المجلد 09، جامعة قطر، 2020/06/25، <https://search.emarefa.net>
- عبد القادر بن صالح، (عملية اعداد النظام الداخلي الجديد 2017 لمجلس الأمة)، مجلة الفكر البرلمانية، الصادرة من مجلس الأمة، العدد 41، أكتوبر 2017.

- رزيقة عباد، جمال بن سالم، (المبادرة بالقوانين بين التفاوض الحكومي والتراجع البرلماني دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020)، دفاتر البحوث العلمية، العدد 01، المجلد 01، 2022/06/12، <https://www.asjp.crist.dz>
- مراد بقالم، (دور اللجان البرلمانية الدائمة في دراسة مشروع قانون المالية)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، مجلد 08، العدد 05، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2019/05/05، <https://www.asjp.crist.dz>
- (مراحل عملية إعداد النظام الداخلي الجديد لمجلس الأمة)، مجلة الفكر البرلمانية، الصادرة عن مجلس الأمة، العدد 41 أكتوبر 2017.
- حمزة سي محمد، عبد النور شبيطة، (التشريع البرلماني)، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، الجزائر، جوان 2020، <https://www.asjp.crist.dz>
- نوال لصلج، (خصوصية الدعوة الدستورية في التشريع الجزائري- دراسة تحليلية مقارنة-)، مجلة العلوم القانونية والإنسانية، المجلد 10، العدد 02، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019/09/28، <https://www.asjp.crist.dz>
- لامية حمامة، (المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 01، المجلد، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة 2022/04/28، <https://www.asjp.crist.dz>
- أحسن غربي، (الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 13، جامعة 20 أوث 1955، سكيكدة 2020/12/25، <https://www.asjp.crist.dz>
- رشيد المدور، (خصائص الرقابة على دستورية الأنظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها التطبيق المغربي- دراسة تحليلية مقارنة-)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 01، مارس 2008، <https://www.academia.edu>
- مراد رداوي، (التحفظات التفسيرية وتطبيقاتها في الاجتهاد الدستوري الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، المجلد 2023/01/07، 15، <https://www.asjp.crist.dz>

- فريد دبوشة، (الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجديد 2016 بين إطلاق الحصانة الموضوعية وتوسيع الحصانة الإجرائية)، مجلة الفكر البرلمانية، الصادرة عن مجلس الأمم، العدد 41، أكتوبر 2017.
- مروة قساس وهدى عزاز، (آلية مناقشة عمل الحكومة أو برنامج الأغلبية البرلمانية وفق للتعديل الدستوري 2020)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 16، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة (الجزائر)، 2023/03/31
- ليندة أونيسي، (النظام القانوني لواجبات عضو البرلمان في الجزائر، مجلة الحقوق و الحريات)، العدد 01، المجلد 09، جامعة خنشلة (الجزائر)، 2021/04/21
<https://www.asjp.cerist.dz>

خامسا: الرسائل والمذكرات

❖ رسائل الدكتوراه

- نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية: دراسة مقارنة (الجزائر-تونس-مصر) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016.
- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2010/2009
- جبلي بن عمر، التنظيم الدستوري للمعارضة البرلمانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2022، <https://dspace.univ-tiaret.dz>
- احمد بن زيان، أثر الرقابة الدستورية على سيادة البرلمان في الجزائر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009، <https://www.pnst.cerist.dz>

- جلول مولودي، الاستخلاف البرلماني في النظام الدستوري الجزائري والنظم المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2018/2017
- حمزة يحيوي، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني في دول المغرب العربي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة، 2021-2020، <https://www.pnst.cerist.dz>
- دليلة عياشي، الثنائية المجلسية في دول المغرب العربي ودراسة مقارنة-(حالة الجزائر-المغرب-تونس)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة المغرب-2018/2017، <https://www.pnst.cerist.dz>
- ❖ **مذكرات الماجستير**
- علي بناي، رقابة المجلس الدستوري بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب بالبلدية، 2006، <https://www.pnst.cerist.dz>
- مريم ولد محمد، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية للبرلمان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر 2013، <https://www.pnst.cerist.dz>
- نور الدين جفال، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2001، <https://www.pnst.cerist.dz>
- أمينة قريش، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق بن عكنون، 12 ديسمبر 2013، <https://www.pnst.cerist.dz>
- سعاد لحول، دور الاخطار في تحقيق فعالية الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2009، <https://www.pnst.cerist.dz>
- فاتح يحيوي، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2023/05/25، <https://www.pnst.cerist.dz>

سادسا: المداخلات

- سعيد مقدم، المركز القانوني للمعارضة البرلمانية في الأقطار المغاربية، اتحاد البرلمان الدولي جمعية الأمناء العاملين للبرلمانات الدولية، بلغراد، 13 أكتوبر 2019
<https://www.asgp.co>
- عبد النور ناجي، دور المعارضة البرلمانية في مجال اقتراح التشريعات وتطويرها-التجربة الجزائرية كنموذج، ملحق خاص بالمؤتمر السنوي الرابع (القانون-أداة الإصلاح والتطوير) كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 02، الجزء 01، مايو 2017.
- أحسن غربي، اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة المطابقة، مداخلة: قدمت بمناسبة الملتقى الوطني الموسوم بالمحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، 2023/02/22.
- علي الراضي حسانين، أثر اللوائح الداخلية للبرلمانات العربية على العلاقة بين الحكومة والمجلس (تجارب مصدر والسودان والأردن والكويت)، مداخلة أقيمت بمناسبة مؤتمر: العلاقة بين الحكومة و البرلمان في الدول العربية، تحرير علي الصاوي، القاهرة، مصر، 2004
- نوال لصلح، دور الحصانة في استقلالية أعضاء المحكمة الدستورية، مداخلة قدمت بمناسبة الملتقى الوطني الموسوم بالمحكمة الدستورية في التجربة الجزائرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سكيكدة، 2023/02/22.

سابعا: المحاضرات

- منى البيني وابتسام الشراقوي، المحاضرة الثالثة عشر، قواعد في مطابقة الأنظمة الداخلية البرلمانية للدستور، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني بالمحمدية، ماستر العمل البرلماني والصياغة التشريعية، <https://fsjesm.ma>

ثامنا: المواقع الالكترونية

- <https://www.takamoul.org>
- Petit lexique parlementaire, 2013, voir in, <https://www.assemblee-nationale.fr>

تاسعا: المراجع باللغة الفرنسية

1- Constitution

- Loi constitutionnelle n° 2008-724, de constitution français l'année 1958 assembler national, n°2, séance du 04 octobre 1958, <https://www.legifrance.gouv.fr>

2-livres

- Benabbou kirane Fatiha, Droit Parlementaire Algérien, Tome 01, Office des publications Universitaires, Alger, 2009, p 183.
- Telesphore onde, le droit parlementaire gabonais, rdition l'harmattan, Paris, France, 2008, p 12, <https://books.google.com>
- Pierre Avril, Jean Gricquel et d'autres, droit parlementaire, 6^{ème} édition, Paris, 2021, p 20 et 21
- Gerard Cornu, Vocabulaire Juridique, puf, quadrigé, 12^{ème} édition, France, 2018, p 1856 et 1862

4- Décision

- Décision n° 2-59 DC du 15 juin 1959 (règlement de l'assemblée Nation) et décision n°3-59 DC 25 juin 1959 (règlement du sénat) voir <https://www.conseil-constitutionnel.fr>
- <https://www.legifrance.gouv.fr>
- www.joradp.dz

فہرس

الفهرس

شكر وتقدير /

الإهداء..... /

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الاستقلالية الوظيفية للمجلس الشعبي الوطني بوضع نظامه الداخلي

40-8.....

المبحث الأول: ماهية النظام الداخلي..... 09

المطلب الأول: تعريف النظام الداخلي..... 09

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي..... 10

الفرع الثاني: التعريف الفقهي..... 11

أولاً: التعريف الفقهي العربي 11

ثانياً : التعريف الفقهي الغربي 12

الفرع الثالث :التعريف القضائي 13

أولاً : تعريف القضاء الدستوري الفرنسي 13

ثانياً : تعريف القضاء الدستوري المغربي 14

المطلب الثاني: القيمة القانونية للنظام الداخلي..... 16

الفرع الأول: ضرورة تشريعية..... 16

الفرع الثاني: ضرورة تنظيمية 18

الفرع الثالث: ضرورة لحماية الأقليات البرلمانية..... 19

- 22.....المبحث الثاني: طرق وإجراءات إعداد النظام الداخلي
- 23.....المطلب الأول: طرق إعداد النظام الداخلي
- 24.....الفرع الأول: المبادرة بإعداد النظام الداخلي
- أولاً: انفراد المجلس الشعبي الوطني بإعداد مشروع نظامه الداخلي على مستوى مكتب
25.....المجلس
- 26.....ثانياً: دراسة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على مستوى لجنة مختصة
- 27.....ثالثاً: تعديل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بناء على لائحة
- 27.....الفرع الثاني: مناقشة والتصويت
- 28.....أولاً: إجراءات التصويت مع المناقشة العامة
- 30.....ثانياً: إجراءات التصويت مع المناقشة المحدودة
- 30.....ثالثاً: إجراءات تصويت بدون مناقشة
- 32.....المطلب الثاني: إجراءات إعداد النظام الداخلي
- 32.....الفرع الأول: خضوع النظام الداخلي لرقابة المطابقة
- 33.....أولاً: تعريف رقابة المطابقة
- 33.....ثانياً: جهات تحريك الرقابة
- 37.....الفرع الثاني: أسس رقابة المطابقة
- 37.....أولاً رقابة سابقة وجوبية بإخطار رئيس الجمهورية
- 39.....ثانياً : رقابة شاملة و مقيدة بآجال قبل تطبيق النظام الداخلي للمجلس
- 40.....الفرع الثالث: نتائج رقابة المطابقة

- أولا : مطابقة النظام الداخلي للبرلمان و نشره في الجريدة الرسمية.....40
- ثانيا : عدم مطابقة النظام الداخلي للبرلمان و عدم نشره في الجريدة الرسمية.....42
- 45..... خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني: الاستقلال الإدارية للمجلس الشعبي الوطني بتنظيم عمله الداخلي

- 74-47.....
- المبحث الأول: في مجال تنظيم الإدارة العامة48
- المطلب الأول: الأجهزة الدائمة.....48
- الفرع الأول: الرئيس48
- أولا : شروط و إجراءات انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني.....48
- ثانيا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الوطني.....50
- الفرع الثاني: المكتب.....51
- أولا : طريقة انتخاب نواب المكتب.....52
- ثانيا : صلاحيات مكتب المجلس.....52
- الفرع الثالث: اللجان الدائمة.....54
- أولا : تشكيل اللجان الدائمة.....55
- ثانيا : صلاحيات اللجان الدائمة.....56
- المطلب الثاني: الأجهزة الاستشارية والتنسيقية57
- الفرع الأول: هيئة الرؤساء57

58.....	الفرع الثاني: هيئة التنسيق
59.....	الفرع الثالث: المجموعة البرلمانية
60.....	المبحث الثاني: في مجال اختصاصاته الداخلية
60.....	المطلب الأول: التشريع والرقابة
61.....	الفرع الأول: التشريع
61.....	أولا : التشريع العام
63.....	ثانيا : التشريع الخاص
65.....	الفرع الثاني: الرقابة
65.....	أولا : الوسائل الرقابية التي تنظم عمل الحكومة
67.....	ثانيا : حق السلطة التنفيذية حل البرلمان
70.....	المطلب الثاني: في مجال تنظيم المراكز القانونية للنواب وأعضاء البرلمان
71.....	الفرع الأول: الحقوق
71.....	أولا : الحصانة
73.....	ثانيا : المكافأة
74.....	الفرع الثاني: الواجبات
75.....	أولا : الحضور الدائم لجلسات المجلس
77.....	ثانيا : خدمة الدولة
78.....	خلاصة الفصل الثاني
80.....	الخاتمة

83.....	قائمة المصادر والمراجع
95.....	فهرس الموضوعات
/	ملخص الدراسة

ملخص الدراس

من خلال دراستنا موضوع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان يتبين لنا أن البرلمان هو المؤسسة الدستورية الذي منح له المؤسس الدستوري سلطة وضع نظامه الداخلي طبقا لنص المادة 135 من التعديل الدستوري 2020 ونتيجة لذلك باعتبار هذا الأخير هو الأداة التي يسير عليها المجلس تكمن غايته في تنظيم العمل الداخلي للبرلمان (الغرفة المعنية) وكل الأجهزة المكونة لها فضلا عن طرق وإجراءات إعداده تختلف من دولة إلى أخرى حسب طبيعة نظامها الدستوري، إلا أنه أغلب الأنظمة الدستورية تسير حول إخضاع اللائحة الداخلية أو النظام الداخلي لرقابة مركزية (سواء كانت محكمة دستورية أو مجلس دستوري) نوعها سياسية متمثلة في الرقابة المطابقة لأحكام الدستور بناء على إخطار من رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور.

Study summary

Through our study of the subject of the internal regulations of the two chambers of Parliament, it becomes clear to us that Parliament is the constitutional institution to which the Constitutional Founder granted the authority to set its own rules of procedure in accordance with the text of Article 135 of the Constitutional Amendment 2020. (the concerned chamber) and all its constituent bodies, as well as the methods and procedures for preparing it differ from one country to another according to the nature of its constitutional system, however, most constitutional systems revolve around subjecting the internal regulations or the internal system to central control (whether it is a constitutional court or a constitutional council) of a political type represented in oversight in accordance with the provisions of the Constitution based on a notification from the President of the Republic as the protector of the constitution.